

# صحيح مسلم

بشرح النووي

للجنة التي كتبت

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الصغرى بإذن  
أدارة محمد عبد اللطيف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأفضية

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن  
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم  
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا أبو بكر بن

## كتاب الأفضية

— باب اليمين على المدعى عليه —

قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الأصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء  
امضاء الحكم . ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضى الأحكام  
ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه  
وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة  
لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها . قوله صلى الله عليه  
وسلم (( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ))  
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث  
البخارى ومسلم في صحيحهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا  
ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رضى الله عنه قال الأصيلي لا يصح مرفوعا

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ «وَهُوَ

ابْنُ حُبَابٍ» حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ

أَبِي هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعُ الْجَمْحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْقَاضِي قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قُلْتُ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادِّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِيهِ أَنْهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدْعِيهِ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمَجْرَدِهَا لِادِّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتَبِيحَ وَلَا يُمْكِنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَمَّا الْمُدَّعَى فَيُمْكِنُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ سِوَاكَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى اخْتِلَافًا أَمْ لَا وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَدِينَةُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَدْعِيهِ وَبَيْنَهُ خِلَاطَةٌ لثَلَاثًا يَبْتَدِلُ السَّفَهَاءُ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيلِهِمْ مَرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فَاسْتَرْطَطَتِ الْخِلَاطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْخِلَاطَةِ فَقِيلَ هِيَ مَعْرِفَتُهُ بِمَعَامَلَتِهِ وَمَدِينَتُهُ أَبْشَاهُ أَوْ بِشَاهِدِينَ وَقِيلَ تَكْفِي الشَّهْبَةِ وَقِيلَ هِيَ أَنْ تَلِيقَ بِهِ الدَّعْوَى بِمَثَلِهَا عَلَى مَثَلِهِ وَقِيلَ أَنْ يَلِيقَ بِهِ أَنْ يَعَامَلَهُ بِمَثَلِهَا وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ الْبَابِ وَلَا أَوَّلَ لَا شَرْطَ الْخِلَاطَةِ فِي كِتَابٍ وَلَا لِسَانَةٍ وَلَا أَجْمَاعٍ

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ  
 إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ  
 قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَأَتَمَّا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

### — باب وجوب الحكم بشاهد ويمين —

قوله (عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه  
 جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون  
 والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في  
 شيء من الأحكام وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء  
 الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق  
 وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم  
 علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي  
 وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمار بن حزم وسعد ابن عباد وعبد الله بن  
 عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن  
 عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في إسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال  
 وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب

### — باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن —

قوله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض  
 فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له  
 به قطعة من النار) وفي الرواية الأخرى إنما أنا بشر وإنه بأتيني الخصم فاعل بعضهم أن يكون

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير  
 كلاهما عن هشام بهذا الأسناد مثله وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب  
 أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن  
 أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة  
 خضم ياب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخضم فلعل بعضهم أن

أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأفضى له فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار  
 فليحملها أو يذرهما . أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية  
 الثانية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما أنا بشر ﴾ معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر  
 لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز  
 عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر  
 فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك  
 ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس  
 حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله  
 وفي حديث المتلاعنين لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلعني صلى الله عليه وسلم  
 على باطن أمر الخصمين لحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله  
 تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على  
 باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي  
 يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من  
 غير نظر إلى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم  
 في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في  
 الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما

يَسُونِ أَتَانِغٍ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَتَمَّا هِيَ  
قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الآكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذي في الحديث فعنناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح ولا جماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عاينها وهي أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَأَتَمَّا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾ معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا﴾ ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم . قوله ﴿سَمِعَ لَجَةَ خَصْمٍ يَبِيبُ أُمِّ سَلَمَةَ﴾ هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه لجة خصم بتقديم الجيم وهما صحیحان والجلبة واللجة اختلاط الأصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ﴾ هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز

أَبْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجِبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ أُمْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي  
وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَغِيرَ عَلَيْهِ فَهَلْ عَلَى فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم

### — باب قضية هند —

قوله «يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الاما اخذت  
من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله  
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها  
وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب  
أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد  
على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على  
أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر  
الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها أن من له على غيره حق وهو  
عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرٍ وَوَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ  
 أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ » كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ  
 ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ  
 هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِنْهَا جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفَتْوَى وَيَكُونُ الْمُرَادُ تَعْلِيلُهَا بِثَبُوتِ  
 مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتَى وَلَا يَحْتَاجُ الْمَفْتَى أَنْ يَقُولَ إِنْ ثَبَتَ كَانَ الْحَكْمُ كَذَا وَكَذَا بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِطْلَاقُ  
 كَمَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَمِنْهَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلَ فِي كِفَالَةِ  
 أَوْلَادِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا اسْتَنَعَ الْآبُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ  
 الصَّغِيرِ أَوْ كَانَ غَائِبًا أَذِنَ الْقَاضِي لِأُمِّهِ فِي الْآخِذِ مِنْ آلِ الْآبِ أَوْ الْاسْتِقْرَاضِ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى  
 الصَّغِيرِ بِشَرْطِ أَهْلِيَّتِهَا وَهَلْ لَهَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْآخِذِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي فِيهِ وَجِهَانِ مَبْنِيَانِ  
 عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي أَنْ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ امْرَأَةِ أَبِي سَفْيَانَ كَانَ إِفْتَاءً أَمْ قَضَاءً  
 وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَانَ إِفْتَاءً وَأَنْ هَذَا يَجْرِي فِي كُلِّ امْرَأَةٍ أَشْبَهَتْهَا فِيَجُوزُ وَالثَّانِي كَانَ قَضَاءً فَلَا يَجُوزُ  
 لغيرها إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْهَا اعْتِمَادُ الْعَرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِي وَمِنْهَا  
 جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْجُوعَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ وَاسْتَدَلَّ  
 بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَفِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
 وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ لَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ يَقْضَى عَلَيْهِ فِي حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ  
 وَلَا يَقْضَى فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلْمَسْئَلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ  
 كَانَتْ بِمَكَّةَ وَكَانَ أَبُو سَفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا وَشَرْطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مُسْتَتِرًا  
 لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَذِّرًا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سَفْيَانَ مَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ  
 بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ كَمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ )) جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذْهَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسْكٍ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنْتُ رَيْعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خَبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذْلُوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خَبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسْكٍ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَهَا

والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذهبهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده وفي الرواية الأخرى ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضي عياض رضي الله عنه أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له قال ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة آض يبيض أيضاً إذا رجع. قولها في الرواية الأخيرة ((إن أباسفيان رجل مسيك)) أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما

## لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَا تَفَرَّقُوا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والاول أصح عند أهل العربية وهما جميعاً للبالغة والله أعلم قولها ﴿فهل على حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا قال لها لا إلا بالمعروف﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفق إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفق إلا بالمعروف

— ﴿باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات﴾ —

﴿وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ﴾ وفي الرواية الأخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووآد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكره من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو ارادته الثواب لبعض العباد

Made searchable using ScribeTools.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ  
وَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَاعٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي  
كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ أَكْتُبْ إِلَى بَشَى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين  
قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال في الرابعة ثم أباك ولأن أكثر العقوق  
يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب  
الايمان وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر  
الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه  
المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعاً وهات وفي الرواية الأخرى ولا وهات فهو  
بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب  
ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أن الكراهة في هذه  
الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن الله حرم ثلاثاً  
ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد وأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة  
السؤال وإضاعة المال ﴾ هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهى لا يقتضى التحريم والمشهور  
أنه يقتضى التحريم وهو الأصح ويحجب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر . وقوله في اسناد هذا  
الحديث ﴿ عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ﴾

كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا  
مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ  
وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَأَيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ  
وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ  
الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ  
فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع  
وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضى الله عنه التابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب  
المغيرة وهو وراد . قوله ﴿ كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد ﴾ فيه استحباب  
المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام  
على من اتبع الهدى

— باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ —

قوله ﴿ عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن  
أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم  
عن بعض وهم يزيد فمن بعده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله  
أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾ قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في

إبراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي «حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً

حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنتان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجر فلو لا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً وأما الاجرفانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العبترى ودواد الظاهري فصولاً المجتهدين في ذلك أيضاً قال العلماء الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب إلى «وكتبته له» إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا شيان ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المشني حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا

### باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» فيه النهي عن القضاء في حال الغضب . قال العلماء . ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة مالك ولها إلى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم

أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَلَوَّصَى بِثَلَاثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

### — باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾ وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه غير معتمد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يماند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فاذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بأحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به

### — باب بيان خير الشهود —

قوله في اسناد حديث الباب ﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني ﴿ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري قوله صلى الله عليه وسلم ﴾ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها أن يعلمه اياها لأنها أمانة له عنده وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لافبله كما يقال الجراد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد . والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة . والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لَصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى نَفَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ اتُّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا يَرْحُمُكَ اللَّهُ

### — باب اختلاف المجتهدين —

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذنب أحدهما فتنازعتة أمهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى أقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادت له لتشاركها صاحبته في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهم لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكماء ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم والثاني أن يكون ذلك فتوى من داود لاحكاما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه . قوله ( فقالت الصغرى لا . يرحمك الله هو ابنها ) معناه لا تشقه وتم

هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ «وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرَقَاءَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَرَأَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ

الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا يرحمك الله . قوله (( السكين والمدينة )) أما المدينة بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكروا ثؤنث لغتان ويقال أيضا سكينه لأنها تسكن حركة الحيوان

### — باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين —

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكره فأصاح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقاه منه . فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره . وقوله صلى الله عليه وسلم (( اشترى رجل عقارا )) هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح . قوله صلى الله عليه وسلم (( فقال الذى شربى الارض انما بعثك الارض وما فيها )) هكذا هو في أكثر النسخ شربى بغير

فِي عَقَارِهِ جَرَّةٌ فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ  
مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ  
وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَيْسَ وَلَدُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ  
وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ وَتَصَدَّقًا

## كتاب اللقطة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا  
وَالَا فِشَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ فَضَالَةُ الْأَبْلِ قَالَ مَالِكٌ  
وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ

ألف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى  
وشروه بثمان بخرس ولهذا قال فقال الذي شري الارض انما بعتك والله أعلم

## كتاب اللقطة

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطه  
بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف . قوله ﴿ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنك بها  
قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

قَرَأْتُ عَفَاصَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى  
الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
الْلُقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّاهَا  
إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَأَتَمَّا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ  
وَجَنَّتَاهُ «أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ» ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاسها  
ثم استنفق بها فان جاء ربها فأداهها اليه قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال  
ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال  
لها لقطة ولا يقال ضالة قال الأزهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوائى واحدها هامية  
وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع . وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف  
عفاسها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولثلا يختلط بماله ويشتبه وأما العفاس  
فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره ويطلق  
العفاس أيضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء له فأما الذى يدخل فى  
فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها  
عفصا اذا شددت العفاس عليها وأعفصتها اعفاسا اذا جعلت لها عفاسا وأما الوكاء فهو  
الخيوط الذى يشد به الوعاء يقال أو كيته إيكاء فهو موكى بلا همز . قوله صلى الله عليه وسلم  
(فشأنك بها) هو بنهيب النون . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (معها سقاؤها) فعناه أنها  
تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتلا كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

فبالمذ وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الأدنى وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فأدها اليه وحتى يلقاها ربها . وفي حديث عمر رضى الله عنه وادخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((ثم عرفها سنة)) فمعناه اذا أخذتها فعرفها سنة فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أحصاها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الأخذ والاوجب وأما تعريف ستة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها وأثبتها دفعها اليه والادام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضع على صاحبها فانه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ((فان جاء صاحبها والافشأنك بها)) معناه ان جاءها صاحبها فادفعها اليه والافيحوز لك أن تملكها قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك وأما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط

وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ

لم يحزله دفعها اليه وان صدقه جازله الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل أن يملكها الملتقط فأما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها فتي يملكها فيه أوجه لأصحابنا أصحابنا لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكها أو اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لامطالبة عليه به في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم . قوله ﴿ فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب ﴾ معناه الاذن في أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بجذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضى الله عنه وقال مالك لا تلزمه غرامتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فان جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاه وقد عرف وجوبها بدليل آخر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها ﴾ هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجيب عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولثلاث تخطط وتشتهب فاذا عرفها سنة وأراد تملكها استحبه له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفا وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقا على نفسك . قوله ﴿ فغضب رسول الله صلى الله

مَالِكٌ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرهما وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهى اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أى عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجىء فيها اللغات المعروفة فى جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم فى حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك فى حقنا ولا يكره فى حق النبی صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف علينا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « ثم عرفها سنة فان لم يجىء صاحبها كانت وديعة عندك » وفى الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأداه اليه معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهى قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا فى الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أى لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأداه اليه ان كانت باقية والا فبذلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها يوماً من الدهر فأداه اليه والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها

أَبْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى  
 الْمُنْبَعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ فَقَالَ أَعْرِفْ وَكَأَمَّا  
 وَعِفَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا  
 يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْأَبْلِ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا دَعْوَاهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاهَا  
 وَسِقَاهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَأَتَمَّا  
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا  
 حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى  
 الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْأَبْلِ  
 زَادَ رَبِيعَةُ فَنَضَبَ حَتَّى أَحْمَرَتْ وَجَتَّاهُ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَإِنْ جَاءَ  
 صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصُهَا وَعَدَدُهَا وَوَكَاةُهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

بالكلية وقد نقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك  
 إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها  
 وعددها ووكاها فأعطها إياه وإلا فهي لك﴾ في هذا دلالة لمالك وغيره من يقول إذا جاء من  
 وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلاينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة وبه  
 قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جازله  
 الدفع إليه ولا يجب فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم . قوله صلى الله عليه  
 وسلم في روايات حديث زيد بن خالد ﴿عرفها سنة﴾ وفي حديث أبي بن كعب رضى الله عنه أنه

أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاک بن عثمان عن أبي النضر  
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها  
فأدها إليه . وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاک بن عثمان  
بهذا الأسناد وقال في الحديث فإن اعترفت فأدها وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها وعددها  
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن  
نافع «واللفظ له» حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة  
قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي  
دعه فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا أستمعت به قال فأيت عليهما فلما  
رجعنا من غزائنا قضى لي أبي حججت فأيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن  
السوط ويقولها فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً قال فعرفتها فلم أجد

صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوى شك  
قال لأدري قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع  
بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك  
وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث والثاني أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على  
أقل ما يجوز ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة  
قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ماروى

مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا  
 حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ احْفَظْ عِدْدَهَا وَوَعَائَهَا وَوَكَائَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا  
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثًا أَحْوَالُ أَوْ حَوْلُ  
 وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ  
 أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُؤدَةَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسُلَيْمَانَ  
 ابْنَ رَيْعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطٍ وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ  
 بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ «يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ  
 حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُ هُوَ لَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ  
 وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَفِي حَدِيثِ  
 سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدْدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا  
 فَأَعْطُهَا إِيَّاهُ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَيْلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنِيرٍ  
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ  
الْحَاجِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ  
الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ

قوله ﴿نهى عن لقطة الحاج﴾ يعنى عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد  
أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها إلا لمنشد  
وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب الحج . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من آوى ضالة فهو ضال  
ما لم يعرفها﴾ هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها  
على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة  
الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل أنها تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى  
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع أحاديث  
الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع  
عليه وفيها أنه لا فرق بين الغنى والفقر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

— باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالِكها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يحابن أحد ماشية أحداً إلا بإذنه﴾ يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

أَنَّ تَوْتَى مَشْرَبَتَهُ فُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ  
أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحِلُّ بَنَ أَحَدٍ مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجِّحٍ  
جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ » جَمِيعًا  
عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلِّ هُوَ لَا

خزاناته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحل بن أحد ماشية أحد إلا بإذنه  
وفي روايات فينتقل بالشاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتقل ينثره ويرمي . المشربة بفتح الميم وفي  
الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه  
اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه وفي الحديث فوائد  
منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء  
الحجاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد مئنة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله  
لما لسه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فإن وجد  
مئنة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل المئنة أما غير  
المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب  
بأكله منه بغير إذنه فله الأكل بغير إذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبي صلى الله  
عليه وسلم وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من ابن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه  
وأنه يحتمل أنهما شرباه إِدْلالاً على صاحبه لأنهما كما يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه  
من مر به أو أنه كان عرفهم اباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له والله أعلم وفي هذا الحديث

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ  
 فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَثِلُ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ  
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَذْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَاهُ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أَيْضًا إِبْطَاتِ الْقِيَاسِ وَالتَّمْثِيلِ فِي الْمَسَائِلِ وَفِيهِ أَنَّ اللَّبْنَ يُسَمَّى طَعَامًا فَيَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ حَلْفٍ لَا يَتَنَاوَلُ  
 طَعَامًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةُ تَخْرِجِ اللَّبَنِ وَفِيهِ أَنْ يَبِيعَ ابْنُ الشَّاةِ بَشَاءً فِي ضَرْعِهَا ابْنُ بَاطِلٍ وَبِهِ قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ وَجُوزُهُ الْاَوْزَاعِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### — باب الضيافة ونحوها —

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ﴾ وَقَالَ مَنْ  
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ وَفِي رَوَايَةِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ  
 يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ  
 قَالَ يَقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ وَفِي رَوَايَةٍ أَنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا  
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ . هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ  
 وَالْإِهْتِمَامِ بِهَا وَعَظِيمِ مَوْقِعِهَا وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الضِّيَافَةِ وَأَنَّهَا مِنْ مَتَأَكَّدَاتِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَقَالَ اللَّيْثُ  
 وَأَحْمَدُ هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ « يَعْنِي الْخَنْفَى » حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ

القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي رضى الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام ﴾ قال العلماء معناه الاهتمام به فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطف وأما فى اليوم الثانى والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤتمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه فى الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره اقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهى إنما كان لكونه يؤتمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة الإباحة لظاهر الحديث والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطاً فى كتاب الإيمان وفيه التصريح بأنه ينبغى له الإمساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود فى العادة وكثير والله

يَقُولُ سَمِعْتُ أَذْنَايَ وَبَصَرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ بِمَثَلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُّرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ

أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان نزلتكم بقوم فأمروا لکم بما ینبغی للضيف فأقبلوا منهم فان لم یفعلوا فخذوا منهم حق الضیف الذی ینبغی لهم ﴾ فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني أن المراد أن لکم أن تأخذوا من أعراضهم بألستکم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضی وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضاً ضعيف انما صار هذا فى زمن عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ عن أبی شریح العدوی ﴾ وفى الرواية الثانية عن أبی شریح الخزاعی هو واحد يقال له العدوی والخزاعی والكعبی وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا شئ له یقریه ﴾ هو بفتح أوله وكذا قوله فى الرواية الأخرى فلا یقرونا بفتح أوله يقال قریت الضیف أقریه قرى

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل

حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا النضر يعني ابن محمد التيمي «حدثنا عكرمة وهو ابن عمار» حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

### — باب استحباب المواساة بفضول المال —

قوله «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» أما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته. في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتبني في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرِبَ بَعْضُ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعَنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نَظْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّظْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ فَخَزْرَتُهُ كَرِبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جَرِبْنَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِأَدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُظْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نَدَغْفَقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طُحُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغِ الْوُضُوءَ

— ﴿باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها﴾ —

قوله ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن نناحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بجمعنا مزادنا فبسطنا له نظعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فخزرتة كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل بأداة فيها نظفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء﴾ أما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزادنا هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها وفي بعضها أزوادنا وفي بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها . قوله ﴿حشونا جربنا﴾ هو بضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل من وضوء﴾ أي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة . قوله ﴿فيها نظفة﴾ هو بضم النون أي قليل من الماء . قوله ﴿ندغفقه دغفقة﴾ أي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان

## كتاب الجهاد والسير

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازني في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خاق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواتراً والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان أحدهما أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الأحنف بن قيس فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواصلة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الإيثار والتقليل لاسيما أن كان في الطعام قلة والله أعلم

## كتاب الجهاد والسير

— باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام —

﴿من غير تقدم إعلام بالاغارة﴾

قوله ﴿حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليمان بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله

أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ «قَالَ يَحْيَى أَحْسَبُهُ قَالَ» جُوَيْرِيَةَ «أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ» ابْنَةَ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَلَمْ يَشْكُ

عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث وحديثي هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الأخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك أما قوله أو البتة فعناه أن يحيى بن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحارث وأظن شيخى سليمان بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك. قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاه المازرى والقاضى أحدها يجب الانذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ هَاشِمٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ «يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ» حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلُقَمَةَ  
ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ  
أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاحَ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ  
أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمَثَلُوا  
وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ «أَوْ خِلَالٍ»

من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم

### — باب تأثير الامراء على البعوث — (ووصيته اياهم بأداب الغزو وغيرها)

قوله «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أئمة على جيش أو سرية أو صاء في خاصته  
بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر  
بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً» أما السرية فهي قطعة من الجيش  
تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تباع أربع مائة ونحوها قالوا سميت سرية  
لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سري وأسرى اذا ذهب ليلاً .  
قوله صلى الله عليه وسلم «ولا تغدروا» بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من  
الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا  
وكره المثلة واستحباب وصية الامراء وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم  
وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب  
قوله صلى الله عليه وسلم «واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ  
وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعَهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا  
ذَلِكَ فَلَهُمْ مَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ  
يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ  
لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ  
عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعَهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ ﴿ قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح  
مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء  
باسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال  
الثلاث وليسست غيرها وقال المازرى ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم  
ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم  
يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة  
والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ﴾ معنى هذا الحديث أنهم اذا أسلموا استحب لهم أن  
يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك  
والافهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم  
أحكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة  
استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم بمن لاحق له في الفيء والفيء للأجناد قال  
ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك  
وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال أبو عبيد هذا  
الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في أول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله

أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ  
فَارَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ أَجْعَلْ  
لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ  
وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى

تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذى ادعاه أبو عبيد لا يسلم له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان هم أبو افسلمهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم﴾ هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركى العرب ومجوسهم وقال الشافعى لا يقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجميا ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا فى قدر الجزية فقال الشافعى أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا فى كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضى وقال مالك هى أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضى الله تعالى عنه على الغنى ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرت أمتته وحميته قالوا وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا حاصرت أهل حصن

حُكْمُ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا  
الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ « قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ » فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ  
هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ  
حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ  
ابْنَ بَرِيدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً  
دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا

**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ  
عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشُرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَيَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا

فَأَرَادَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي  
أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) هَذَا النَّهْيُ أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِاحْتِيَاظِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ  
مُجْتَهِدٍ صَاحِبًا لِلْمَصِيبِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ يَجِبُ عَنْهُ الْقَائِلُونَ  
بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَصِيبٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى وَحْيٍ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَنَفٍ  
بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ ( حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ . قَوْلُهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بَشُرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَيَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَسْرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشُرَا وَلَا تُتَفَرُّا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي خلف عن زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطوعا ولا تختلفا

وتطوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا واسكنوا ولا تنفروا إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا اتقى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسروا ولا تنفروا وتطوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج فتمت يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها وفيه أمر الولاية بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاية وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين . قوله (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُوا وَلَا تُعْسَرُوا وَاسْكُنُوا وَلَا تُنْفَرُوا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ « يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ » قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ  
الْقَطَّانُ « كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا  
أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ  
اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد  
ولا ثبت ولم يخرج البخارى من طريق سفيان هذا كلام الدارقطنى ولا انكار على مسلم لأن  
ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان  
المتن ثابت من الطرق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَّمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

### — باب تحریم الغدر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ﴾ وفي رواية يعرف به وفي رواية لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وفي رواية لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَكْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ اللُّوَاءُ الرَايَةُ الْعَظِيمَةُ لَا يُمْسِكُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشٍ الْحَرْبِ أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الْجَيْشِ وَيَكُونُ النَّاسُ تَبَعًا لَهُ قَالُوا فَعَنَى لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ أَيْ عَلَامَةٌ يَشْهَرُ بِهَا فِي النَّاسِ لِأَنَّ مَوْضِعَ اللُّوَاءِ الشَّهْرَةَ مَكَانَ الرَّئِيسِ عَلَامَةٌ لَهُ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَنْصُبُ الْأَلْوِيَةَ فِي الْأَسْوَاقِ الْحَفْلَةَ لَغَدْرَةِ الْغَادِرِ لِتَشْهِيرِهِ بِذَلِكَ وَأَمَّا الْغَادِرُ فَهُوَ الَّذِي يُوَاعِدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَفِي بِهِ يُقَالُ غَدِرَ يَغْدِرُ يَغْدِرُ بِكسر

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ  
يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ  
بِقَدْرِ غَدْرِهِ إِلَّا وَلَا غَادِرٍ أَكْثَرُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ  
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ

الدال في المضارع وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة  
لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لأنه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء  
في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر  
وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهى الامام أن يغدر في عهدوه لرعيته وللكفار  
وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك  
الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهى الرعية عن  
الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح  
الأول والله أعلم

وَزُهَيْرٌ قَالَ عَلَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ مَنِبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ «وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

### — باب جواز الخداع في الحرب —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحرب خدعة﴾ فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل هذا كلامه والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم

### — باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا﴾ وفي الرواية الأخرى لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاعتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام

أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورَةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا

بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التقي في صورة خامة وهي اذا شك في المصاحبة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم واسألوا الله العافية وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية العامة لي ولأحبابي ولجميع المسلمين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاصْبِرُوا﴾ فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرَأَى النَّاسُ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وثبتوا . قوله في هذا الحديث ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى آخِرِهِ﴾ وقد جاء في غير هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه أنه أمكن للقتال فانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً واقداماً على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري آخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه

أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرَى السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعتُ بن أبي أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير أنه قال هازم الأحزاب ولم يذكر قوله اللهم وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة عن إسماعيل بهذا الإسناد وزاد ابن أبي عمر في روايته مجرى السحاب وحدثني حجاج

فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها . قوله ﴿ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم﴾ فيه استجاب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم . قوله ﴿عن أبي النصر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكتوبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكتوبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

— باب استجاب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو —

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اهزمهم وزلزلهم﴾ أى ازعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَاءَ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَمْرًا وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجَدَتْ أَمْرًا مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ

وَالزَّلْزَلَةُ الشَّدَائِدُ الَّتِي تَحْرُكُ النَّاسَ . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَاءَ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ التَّسْلِيمُ لِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّدُّ عَلَى غَلَاةِ الْقَدْرِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الشَّرَّ غَيْرُ مَرَادٍ وَلَا مَقْدَرُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ وَهَذَا الْكَلَامُ مُتَضَمِّنٌ أَيْضًا لَطَلَبِ النَّصْرِ وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا يَوْمَ أَحَدٍ وَجَاءَ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي وَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ فِي الْيَوْمَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قَوْلُهُ ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ﴾ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يَقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَقْتُلُونَ وَأَمَّا شَيْوخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قَتْلُوا وَالْأَفْقِيهِيُّ فِي الرِّهَانِ خِلَافُ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقْتُلُونَ وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ

يُحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيدُونَ فِيصِيدُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذُرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

— ﴿بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ﴾ —

قوله ﴿سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيدُونَ فِيصِيدُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ﴾ هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور ررواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده هو تبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نساءهم وصبيانهم بالقتل فقال هـ من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي وأما الذراري فبتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم

### — باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها —

قوله ﴿حرق﴾ صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينه المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار لئنها وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحرقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضى الله عنه في رواية عنهم لا يحوز

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ  
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ  
 وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا آيَةٌ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ  
 بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا  
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ  
 وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَنْ وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بَنِيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ

قوله ﴿وهان على سراة بني لؤي حريق بالبؤيرة مستطير﴾  
 المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم والله أعلم

— ﴿باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك  
 بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ولا آخر قد بنى بنياناً ولم يرفع سقفا ولا آخر قد  
 اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها﴾ أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما  
 الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة  
 ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها

أَشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلَافَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا قَالَ فَغَزَا فَادْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَى شَيْئًا خُبِسَتْ  
 عَلَيْهِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ جَمْعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ  
 فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ  
 فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعْتَهُ قَالَ فَلَصِقَتْ يَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَّيْتُمْ

لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غزوا فادنى ﴾ للقرية حين صلاة العصر ﴿ هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمة قطع قال القاضى كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعى اما أن يكون تعدية لدنى أى قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية واما أن يكون أدنى بمعنى حان أى قرب فتحتها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها ولم يقلوه في غير الناقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا خُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ الْقَرْيَةَ ﴾ قال القاضى اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطى بمركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال أن الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضى رضى الله عنه وقدر وى أن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال رواه ثقة والثانية صريحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ جَمْعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ ﴾ هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فتجىء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فأبَتْ أَنْ تَأْكُلَهَا علم أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من

قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

السماء فأكلته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فوضعوه في المال وهو بالصعيد﴾ يعنى وجه الأرض وفى هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً وأنها مخصصة بذلك والله أعلم

### باب الأنفال

قوله ﴿عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبى من الخمس سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى قال فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فقوله عن أبيه قال أخذ أبى هو من تلوين الخطأى وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبى أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً الى آخره قال القاضى يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى فى تمامه ما بينته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك اذك سألته فيه وليس لى ولالك وقد جعله الله لى وجعلته لك قال واختلفوا فى هذه الآية فقيل هى منسوخة بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة وللرسول وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هى محكمة وأن التنفيل من الخمس وقيل هى محكمة

أَبْنُ حَرْبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبَتْ سَيْفًا فَآتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَّلْنِيهِ فَقَالَ ضَعُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفَّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَّلْنِيهِ أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح

وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل بحكمة مخصوصة والمراد أنفال السرايا . قوله ﴿ عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً ﴾ لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة . وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال . قوله ﴿ أأجعل كمن لا غناء له ﴾ هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية . قوله ﴿ فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يجعل المثني بالآلف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى إن هذان لساحران . قوله ﴿ فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً ﴾ بعيراً وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً فيه . اثبات النفل وهو جمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أوقال للشافعي وبكل منها قال جماعة من

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْ سَهْمَانِهِمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يَغْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَمًا فَلَبَغَتْ سَهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ

العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون ومن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرده به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الآن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى أسكانها وأما قوله فكانت سَهْمَانِهِم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا . قوله ﴿ونفلوا بعيرا بعيرا﴾ وفي رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما

الْمُشْتَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ  
عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ  
ابْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ  
حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِسَرِيحٍ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ «وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ» وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ  
ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ  
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سِرِّيَّةً بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ رَجَاءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت  
عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي  
بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم  
الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها وسواء غنيمة  
الذهب والفضة وغيرها وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ  
عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ  
أَبْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَقُتِّصَ الْحَدِيثُ  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ  
مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لَهُ»  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ  
أَبْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وَلَا يَنْفُلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض  
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله﴾ قوله  
كله مجرور تأكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل  
فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته  
في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم

— باب استحقاق القاتل سلب القتل —

قوله ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ عَنْ  
أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَقُتِّصَ الْحَدِيثُ قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ  
وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ  
ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ  
أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنِينَ إِلَى آخِرِهِ﴾ أعلم أن قوله في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى آتَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضْرَبْتَهُ عَلَى  
حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى فَضْمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي

الطريق الأول واقتصر الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق  
الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ  
ماحقفته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما  
هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى أن هذا المشار إليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق  
الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ماحقفته  
لك والله أعلم . واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدنى الأنصارى مولاهم وفى  
هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد . قوله ﴿ كانت  
للمسلمين جولة ﴾ بفتح الجيم أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا إنما كان فى بعض الجيش  
وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة  
وسياتى بيانها فى مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله  
عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل  
ثبتت الأحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن . قوله ﴿ فرأيت  
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ﴾ يعنى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه  
وجلس عليه لقتله . قوله ﴿ فضربته على حبل عاتقه ﴾ هو ما بين العنق والكتف . قوله ﴿ فضمنى  
ضممة وجدت منها ريح الموت ﴾ يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت . قوله  
﴿ ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاه عليه بيته فله  
سلبه ﴾ اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى ومالك والأوزاعى والليث والثورى  
وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القاتل فى جميع الحروب

فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَالِ النَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ

سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى وإخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم إن الشافعي رضى الله عنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمراة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحقه إلا المقاتل وقال الأوزاعي والشاميون لا يستحق السلب إلا في قتل قتله قبل التحام الحرب فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واسحاق وابن راهويه يخمس إذا كثرت وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي أن الامام بالخيار إن شاء خمسه والا فلا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه﴾ ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والأوزاعي يعطى بقوله بلا بينة قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يخلفه والجواب أن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويحاج بقوله صلى

مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضَهُ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي

الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث. فهذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل الشافعى رضى الله عنه وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو فى يده فضعيف لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو فى يده فيؤخذ بإقراره والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقيين والله أعلم. قوله ﴿قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ﴿هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما لاها الله إذا بالآلف وأنكر الخطأ بهذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا وها بمعنى الواو التى يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه معناه لاها الله ذا يمينى أو ذا قسمى وقال أبو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يميناً والا فلا لأنها ليست متعارفة فى الإيمان والله أعلم وأما قوله ﴿لا يعمد فضبطوه﴾ بالياء والنون. وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر. وقوله ﴿يقاتل عن الله ورسوله أى يقاتل فى سبيل الله نصرته لدين الله وشرعية رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا﴾ وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله

قَالَ فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سُلَيْمَةَ فَأَنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ  
 اللَّيْثِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ  
 اللَّيْثِ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ  
 عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 أَنَّهُ قَالَ يَبْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ

عليه وسلم في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله  
 ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه أن السلب للقاتل لأنه  
 أضافه إليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم . قوله ﴿ فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ﴾ أما بنو سلمة  
 فكسر اللام وأما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم  
 وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل  
 تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي  
 نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار  
 ويقال اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف . قوله ﴿ فإنه لأول مال تأثله في الإسلام ﴾ هو  
 بالثاء المثناة بعد الألف أي أقتنيته وتأصلته وأثله الشيء أصله . قوله ﴿ لا تعطه أضييع من قريش ﴾  
 قال القاضي اختلفت رواية كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندي  
 أضييع بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة أضييع بالضاد المعجمة والعين  
 المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواية البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه  
 لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف  
 به من العجز والحق وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه  
 وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الأضييع نوع

غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّتْ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجْتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادَى سَوَادِهِ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِنَاكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ الْآتِرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكَ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ

من الطير قال ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيغنا أول ما يطلع من الأرض يكون بما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم . قوله ﴿تمنت لو كنت بين أضلع منهما﴾ هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة والعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعاً ومعنى أضلع أقوى . قوله ﴿لا يفارق سوادى سواده﴾ أى شخصى شخصه . قوله ﴿حتى يموت الأعجل منا﴾ أى لا أفارقه حتى يموت أحداً وهو الأقرب أجلاً . قوله ﴿فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس﴾ معناه لم ألبث قوله يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيكما قتله﴾ فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ

فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَظَرَّ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ  
ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ «وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ» وَحَدَّثَنِي  
أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرِّحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

ابن عمرو بن الجُمُوحِ ومُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك  
هذان الرجلان في جراحته لكن مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ ثَخَنٌ أَوَّلًا فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ وَأَمَّا  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ أَنْ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي قَتْلِهِ وَإِلَّا  
فَالْقَتْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلْبِ وَهُوَ الْإِثْنَانُ وَآخِرَاهُ عَنْ كَوْنِهِ مَتَمْنَعًا إِنَّمَا  
وَجَدَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ فَلِهَذَا قَضَى لَهُ بِالسَّلْبِ قَالُوا وَأَمَّا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِمَا  
عَلَى حَقِيقَةِ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا فَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ الْجُمُوحِ أَثْنَنَهُ ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ  
السَّلْبَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي السَّلْبِ هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ  
أَمَّا أَعْطَاهُ لِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخِيرٌ فِي السَّلْبِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ وَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ  
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ  
ابْنِ عَفْرَاءَ فَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجْشُونِ وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ  
أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ الَّذِي ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ وَذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
وَأَنَّ ابْنَ عَفْرَاءَ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ وَذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
هُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ رَأْسَهُ وَكَانَ وَجْده وَبِهِ رَمَقٌ وَلَهُ مَعَهُ خَبَرٌ مَعْرُوفٌ قَالَ الْقَاضِي هَذَا قَوْلُ  
أَكْثَرِ أَهْلِ السَّيْرِ قُلْتُ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ وَكَانَ الْإِثْنَانُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
الْجُمُوحِ وَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ رَمَقٌ فَخَزَرَقَبْتُهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى  
الْخَيْرَاتِ وَالِاسْتِيقَاقِ إِلَى الْفَضَائِلِ وَفِيهِ الْغَضَبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ  
لَا يَحْتَقَرَّ أَحَدٌ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضٌ مِنْ يَسْتَصْغِرُ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرٍ أَكْبَرَ مَا فِي النَفُوسِ وَأَحَقُّ  
ذَلِكَ الْأَمْرُ كَمَا جَرَى لِهَذَيْنِ الْغَلَامَيْنِ وَاحْتَجَّتْ بِهِ الْمِبَالَكَةُ فِي أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَاتِلِ السَّلْبَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ  
الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنْعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَخَالِدٌ مَأْمَنُكَ أَنْ تَعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكَثَرْتَهُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْضِبَ فَقَالَ  
لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا إِنْ مِثْلَكُمْ وَمِثْلَهُمْ كَثَلِ رَجُلٍ

يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة أو غيرها . قوله  
﴿ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد  
ابن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد  
مأمنك أن تعطيه سلبه قال استكثرت يا رسول الله قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه  
فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي أمراً إلى آخره ﴾  
هذه القضية جرت في غزوة موة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث  
قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويحجب عنه بوجهين  
أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا  
السنة في خالد رضي الله عنه وانتهاك حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب  
صاحبه فترده صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله  
عنه للصلحة في إكرام الأمراء . قوله ﴿ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ﴾ فيه جواز القضاء  
في حال الغضب ونفوذه وأن النهي للتنزيه لا للتحريم وقد سبق في المسئلة في كتاب الأقضية قريناً  
واضحاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل أنتم تاركوا لي أمراً ﴾ هكذا هو في بعض النسخ تاركوا

أُسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ  
وَتَرَكْتُ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ  
مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ وَرَافِقْنِي  
مَدَدِي مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُوهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ  
قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى  
وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ  
أَبْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة  
وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا  
حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية  
(فصفوه لكم «يعني الرعية» وكدره عليهم) يعني على الامراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد  
لا غير وهو الخالص فاذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة  
ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى  
الولاية بمقاساة الامور وجمع الاموال على وجوها وصرفها في وجوها وحفظ الرعية والشفقة  
عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه  
على الامراء دون الناس . قوله (غزوة موتة) هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز  
كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله (ورافقني مددي) يعني رجل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقِيدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعْدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمْلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ قَالَ سَلِمَةٌ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ

من المدد والذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . قوله «فبينما نحن نتضحى» أى نتغذى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله «ثم انتزع طلقاً من حقه» أما الطاق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل الشد على حقو البعير قال القاضى لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيقته وهى الرفادة فى مؤخر القتب ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود حقوقه وفسره مؤخره قال القاضى والأشبه عندى أن يكون حقوقه فى هذه الرواية حيزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع فى رواية السمرقندى رضى الله عنه فى مسلم من جعلته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها قوله «وفينا ضعفه ورقه» ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال قال القاضى وهذا الوجه هو الصواب والثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء . قوله «خرج يشتد» أى يعدو وقوله «ثم أناخه فقعده عليه ثم أثاره» أى ركبه ثم بعثه قائما . قوله «ناقة ورقاء» أى فى لونها

سَيْفِي فَضْرِبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرْتُ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَانِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكُوْعِ  
قَالَ لَهُ سَلِبْهُ أَجْمَعُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ  
ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءُ

سواد كالغبرة . قوله ﴿ فاخترطت سبفي ﴾ أى سلمته . قوله ﴿ فضربت رأس الرجل فندر ﴾ هو  
بالنون أى سقط . قوله ﴿ فاستقباني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل  
الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع ﴾ فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جيلا  
وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك باجماع المسلمين وفى رواية النسائى أن النبى صلى  
الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقله وأما الجاسوس المعاهد والذى فقال مالك والأوزاعى يصير  
ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا  
الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والأوزاعى  
وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعززه الامام بما يرى من  
ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر  
الاجتهاد وقال القاضى عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا فى تركه بالتوبة  
قال المجاشون ان عرف بذلك قتل والاعزر وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى  
وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب  
مجانسة الكلام اذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

— باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى —

قوله ﴿ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ﴾ هكذا رواه جمهور رواه صحيح مسلم وفى رواية بعضهم

فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسْبِي وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ نَفْسِيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي  
إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا لِحِثِّ بِهِمْ أَسْوَاقَهُمْ وَفِيهِمْ  
أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ « قَالَ الْقَشْعُ النَّطْعُ » مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ  
الْعَرَبِ فَسُقَّتْهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَفَنَانِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ  
وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ  
هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا شَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقِنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ اللَّهُ  
أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ

بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول . قوله ﴿ أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن  
الغارة ﴾ التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها . قوله ﴿ وانظر الى عنق من الناس ﴾ أى  
جماعة . قوله ﴿ فيهم الذراري ﴾ يعنى النساء والصبيان قوله ﴿ وفيهم امرأة من بنى فزاره عليها قشع  
من آدم ﴾ هو بقاف ثم شين معجمة سا كنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما  
مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح . قوله ﴿ فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها ﴾  
فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه  
حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم قوله ﴿ وما كشفت لها ثوبا ﴾ فيه استحباب الكناية  
عن الوقاع بما يفهمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك  
يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين  
كانوا أسروا بمكة ﴾ فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر الله أبوك والله درك وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث، حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر

### — باب حكم الفئ —

قوله صلى الله عليه وسلم ((أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا أَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)) قال القاضى يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفئ الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف الفئ ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وبقية للغنائم وهو معنى قوله ثم هي لكم أى باقيةا وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفئ بهذا الحديث وقد أوجب الشافعى الخمس في الفئ كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواء لالخمس في الفئ قال ابن المنذر لانعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمسة في الفئ والله أعلم قوله ((حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

« وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
 مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً  
 فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يحيى أخبرنا سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وهكذا هو في كثير من النسخ  
 وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خاف الواسطي في الأطراف  
 وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الأول فقال عن عمرو  
 عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً لأنه قد قال في الاسناد الثاني  
 عن الزهري بهذا الاسناد فدل على أنه قد ذكره في الاسناد الأول فالصواب إثباته. قوله ﴿ كانت  
 أموال بني النضير مما آفأ الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت  
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح  
 عدة في سبيل الله ﴾ أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أى يعزل لهم نفقة  
 سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى  
 الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً وقد تظاهرت  
 الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله  
 عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لاخمس في الفى كما سبق وقد ذكرنا أن الشافعى  
 أوجبه ومذهب الشافعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفى أربعة أخماسه وخمس  
 خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوى القربى  
 واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كابت أموال بني  
 النضير أى معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا  
 لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قرينه كما

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ  
فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي  
يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ نَخْذُهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ  
قُلْتُ لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ جَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

جری للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله  
فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجوز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وإن  
كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن  
قوم أباحتهم مطلقاً وأما ما لم يجوز عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فلا يخاف الإسراع. قوله  
﴿فجئته حين تعالی النهار﴾ أي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري  
قوله ﴿فوجدته في بيته جالساً على سريره مفضياً إلى رماله﴾ هو بضم الراء وكسر ها وهو ما ينسج من سعف  
النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضياً إلى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وإنما قال  
هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. قوله ﴿فقال لي يا مال﴾ هكذا هو في  
جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران  
لأهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً. قوله ﴿دف أهل  
آيات من قومك﴾ الدف المشى بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير  
اليسير. قوله ﴿وقد أمرت فيهم برضخ﴾ هو باسكان الضاد وبالحاء المعجمتين وهي العطية  
القليلة. قوله ﴿جاء يرفا﴾ هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره  
الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب النفي تسميه اليرفا بالالف واللام وهو حاجب

فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ  
فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي  
وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله ﴿ أقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره ﴾ قال جماعة من  
العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري  
هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعل أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف  
فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكننا مأمورون  
بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفى كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تأويلها نسبنا  
الكذب الى رواها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته  
تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواه قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد  
من اثباته ولم نضف الوهم الى رواه فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال  
على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد  
بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن  
قصد وأن عليا كان لا يراها الا موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص  
الدين والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل لأن  
هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن  
رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا لأنهم  
فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر  
رضي الله عنه انكما جئتما أبا بكر فرائتاه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه  
كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن تفعل في هذه  
القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان  
ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الامام انما يخالف اذا كان على هذه الأوصاف

ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم قال المازري وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا الى الخليفين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة و تقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهم اطلبوا أن يقسمها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها ولو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع عليهما اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك وما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة و بنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال أنشدك الله الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال أبو بكر في منعه فدك قال أظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلى ظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتر كون من طعام وأثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقهن في بيت المال لفصلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين وكذلك اختصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضية وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنه فدل على أن طلب علي والعباس انما كان طلب تولى القيام بها بأنفسهما وقسمتهما بينهما كما سبق قال وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء . قوله في هذا الحديث « فلم تكلمه » يعني في هذا الامر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه

وَأَرْحَمُهُمْ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لَذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَدَّأُ  
 أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَازَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ  
 الَّذِي بَازَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ  
 مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولا كلمته قال وأما قول عمر جثمانى تكلمانى وكلبتكما فى واحدة جئت يا عباس تسألنى نصيبك من  
 ابن أخيك وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبها . فيه اشكال مع اعلام أبى بكر لهم قبل هذا  
 الحديث وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه أن كل واحد انما طلب القيام وحده  
 على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا ما علما  
 منع النبى صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واحترفا له بذلك قال العلماء  
 وفى هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم  
 وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكاما من أهلهم وحكما من  
 أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه  
 أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين  
 العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق ووقع الخصم والله أعلم . قوله (( فقال عمر رضى الله عنه اتدأ )) أى  
 اصبرا وأمهلا . قوله (( أنشدكم بالله )) أى أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال  
 أنشدتك ونشدتك بالله . قوله صلى الله عليه وسلم (( لا نورث ما تركناه صدقة )) هو برفع صدقة وما بمعنى  
 الذى أى الذى تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث  
 عائشة رفعت لا نورث ما تركناه فهو صدقة وانما نهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه  
 قال العلماء والحكمة فى أن الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة  
 من يمتنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم

وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرُهُ قَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى  
فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ « مَا أَدْرَى هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا » قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا  
الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةً  
الْمَالِ ثُمَّ قَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادَنَهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ  
عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ  
ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثُ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا نَوَرْتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً فَرَأَيْتَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقُ بَارٍ  
رَاشِدٍ تَابِعٍ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ  
فَرَأَيْتَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقُ بَارٍ رَاشِدٍ تَابِعٍ لِلْحَقِّ فَوَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ  
وَهَذَا وَأَتَمَّا جَمِيعَ وَأَمْرًا وَاحِدًا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ  
عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا  
بِذَلِكَ قَالَ أَكْذَلِكُ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا

قوله ﴿ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية﴾ ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأولاده والثاني تخصيصه بالنبي إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني

بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى حدثننا إسحق بن إبراهيم  
ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلى عمر بن الخطاب  
فقال إنه قد حضر أهل أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على  
أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل مابقي منه  
يجعل مال الله عز وجل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  
أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسأله ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم  
قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا  
فهو صدقة حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما  
أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير فقال أبو بكر إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم  
في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَبَّاهُ تُوَفِّيَتْ دَفْنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ وَكَانَ لَعَلِّي مِنَ النَّاسِ وَجْهَةً حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَبَّاهُ تُوَفِّيَتْ أُسْتَنْكَرَ عَلَى وَجْهِهِ النَّاسُ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ

أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية . قوله ﴿فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر﴾ أما هجرانها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة قوله ﴿إن عليا دفن فاطمة رضى الله عنها ليلا﴾ فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل اذا لم يكن عذر . قوله ﴿وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضى الله عنهما ولم يكن بايع تلك الاشهر﴾ أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على في هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضى الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلا أنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه وإنما يلزمه اذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافا ولا يشق لعصا وهكذا كان شأن على رضى الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ « كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ »  
 فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا بِي  
 إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَيْتِيهِمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَلَّ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا

المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور  
 لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقى في نفسه  
 عتب فتأخر حضوره الى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه  
 في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته  
 وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم  
 مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة ولهذا  
 أخرؤا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع  
 في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الأمور ففروا وتقدم  
 البيعة أهم الأشياء والله أعلم . قوله ﴿ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ  
 كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ  
 وَحَدِّكَ ﴾ أما كراهيتهم لمحضّر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له خافوا أن ينتصر  
 لأبي بكر رضى الله عنه فيشكل بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه  
 وانشرحت له خافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فعناه  
 أنه خاف أن يغفلوا عليه في المعاتبه ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن  
 الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ماخير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو  
 عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده  
 فحشّه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على أن ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا أمكن

يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتِكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ تَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ  
 اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ  
 بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ  
 فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَهُ عَلَى وَتَخَلَّفَهُ  
 عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي أَعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ  
 أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ  
 وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِييًّا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فُسْرًا بِذَلِكَ  
 الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبَتْ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

احتماله بلامشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم . قوله ﴿ ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك ﴾ هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفست بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد . قوله ﴿ وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فاني لم آل فيها عن الحق ﴾ معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أي لم أقصر . قوله ﴿ فقال لأبي بكر موعدك العشي للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر ﴾ هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشى بجذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ  
 الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ  
 وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينَئِذٍ  
 يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ  
 عَلَى فَعْظَمٍ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ  
 النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ  
 الْمَعْرُوفَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
 صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً  
 قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَالُّ أَبَا بَكْرٍ  
 نَصِيحًا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى  
 أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ

إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ فَعَلِبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبُهُ وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عُمَرَ

قوله ﴿كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبُهُ﴾ معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعتريته إذا أتيت تطلب منه حاجة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ﴾ قال العلماء هذا التقيد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال تعالى ومنهم من إن تأمنه بدینار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقسمون شيئاً لأنى لا أورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضى عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ثم أن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضى عن الحسن البصرى أنه قال عدم الارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وزعم أن المراد وراثه المال وقال ولو أراد وراثه النبوة لم يقل وإنى خفت الموالى من ورأى اذ لا يخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثه النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مُؤْنَةِ عَامِلِي﴾

الْمَكِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا  
زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

فَقِيلَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ وَالنَّازِرِ فِيهَا وَقِيلَ كُلُّ غَامِلٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلِيفَةٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ  
عَامِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَائِبُ عَنْهُ فِي أَمْتِهِ وَأَمَّا مَوْئِدَةُ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقَ  
بَيَانُهَا قَرِيبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ صَارَتْ إِلَيْهِ بَثْلَاثَةُ حَقُوقٍ أَحَدُهَا مَا وَهَبَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَذَلِكَ وَصِيَّةٌ بِخَيْرِ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَهُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ أَحَدٍ وَكَانَتْ سَبْعَ حَوَائِطٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَمَا  
أَعْطَاهُ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ وَهُوَ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ وَكَانَ هَذَا مِلْكًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي  
حَقُّهُ مِنَ الْغَنَى مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ  
بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَأَمَّا مَنْقُولَاتُ بَنِي النَّضِيرِ فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السِّلَاحِ كَمَا صَالِحُهُمْ  
ثُمَّ قَسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِنَفْسِهِ وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ  
وَكَذَلِكَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَكٍ صَالِحُ أَهْلِهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ أَرْضِهَا وَكَانَ خَالِصًا لَهُ وَكَذَلِكَ  
ثَلَاثُ أَرْضٍ وَادِي الْقَرْيَةِ أَخَذَهُ فِي الصَّلَاحِ حِينَ صَالِحُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ وَكَذَلِكَ حَصْنَانِ مِنْ حَصُونِ  
خَيْبَرَ وَهُمَا الْوُطَيْخُ وَالسَّلَامُ أَخَذَهُمَا صَالِحُ الثَّلَاثِ سَهْمَهُ مِنْ خَمْسِ خَيْبَرَ وَمَا اقْتَتَحَ فِيهَا عَنُودَ  
فَكَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ لِأَحَقِّ فِيهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ لَكِنَّهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا بَلْ يَنْفَقُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِلْبَصَالِحِ الْعَامَةِ وَكُلِّ هَذِهِ صَدَقَاتُ  
مَحْرَمَاتِ التَّمَلُّكِ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **عَدَشَاهُ** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ

### — باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين —

قوله ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ﴾ هكذا هو في أكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهمًا وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهمًا بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطاق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه . ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهمًا بغير ألف في الرجل وهي رواية الأكثرين ومن روى للراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نُمَيْرٍ وأبي أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَمِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ لَمْ يَسْهُمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْليثُ وَأَبُو يُوْسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْهُمُ لِفَرَسَيْنِ وَيُرْوَى مِثْلَهُ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ وَمُكْحَوْلٍ وَيُحْيَى الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ قَالُوا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ يَسْهُمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ الْأَشْيْثَاءُ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ يَسْهُمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

**حديث** هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار حدثني سمك الحنفى قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح وحدثنا زهير بن حرب «واللفظ له» حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل «هو سمك الحنفى» حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجزلى ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه

### باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر و اباحة الغنائم

قوله «لما كان يوم بدر» اعلم أن بدرأ هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتية بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بنى غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخارى عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حاراً. قوله «فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجزلى ما وعدتني» أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»

أَبُوبَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَائِهِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَّاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ لِحَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدَمَ حَيْزُومٍ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ نَحَرَ مُسْتَلْقِيًّا

ضبطوه تملك بفتح التاء وضمها فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة . قوله ﴿ كذاك مناشدتك ربك ﴾ المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذلك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين أما العير وأما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفانت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تهجيل ذلك وتنجيذه من غير أذى يلحق المسلمين قوله تعالى ﴿ اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ أى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك . قوله ﴿ أقدم حيزوم ﴾ هو بجاء مهملة مفتوحة ثم مشاة تحت سا كنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الأول وهو المعروف لسائر الرواة والمخفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى يا حيزوم وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر

فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ جَاءَ  
 الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ  
 الثَّلَاثَةَ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسْرُوا  
 الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مَاتَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى  
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمُ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً  
 عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَرَى  
 يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ  
 تَمَكَّنَّا فَضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ « نَسِيئًا  
 لِعُمَرَ » فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ

للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم . قوله ﴿ فإذا  
 هو قد خطم أنفه ﴾ الخطم الأثر على الأنف وهو بالخاء المعجمة . قوله ﴿ هؤلاء أئمة الكفر  
 وصناديدها ﴾ يعنى أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر  
 أو مكة . قوله ﴿ فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ﴾ هو بكسر الواو أى أحب  
 ذلك واستحسنه يقال هوى الشئ بكسر الواو وهوى بفتحها هوى والهوى المحبة . قوله ﴿ ولم  
 يهو ما قلت ﴾ هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهو بالياء وهى لغة قليلة  
 باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ أنه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر

فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ «شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْلِلْ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ

**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل الأيمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله

ألم باتيك والانباء تنمى . وقوله تعالى ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ أى يكثر القتل والقهر في العدو

— باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه —

قوله ﴿ فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ﴾ أما أثال فبضم الهمزة وباء مثله وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز ادخال المسجد الكافر ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز لكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم . قوله ﴿ ان تقتل تقتل ذا دم ﴾ اختلفوا في معناه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِّ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتمى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره أى لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أى تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثأره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أطلقوا ثُمَامَةَ﴾ فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . قوله ﴿فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل﴾ قال أصحابنا إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن ياذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا إن كان اغتسل أجره وإلا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام هذا كله إذا كان أجنب في الكفر أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل قوله ﴿فانطلق إلى نخل قريب من المسجد﴾ هكذا هو في البخارى ومسلم وغيرهما نخل بالحاء

مَنِ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصْبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ النِّمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ بَجْدَ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ

المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجارى قلت بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما عندك يا ثمامة ﴾ وكرر ذلك ثلاثة أيام . هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير . قوله ﴿ وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ﴾ يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وأن الاسلام بهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم وجاء مراغما لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك والله أعلم . قوله ﴿ قال له قائل أصبوت ﴾ هكذا هو في الأصول أصبوت وهى لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى

الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ تَقَتَّلْنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا  
 إِلَى يَهُودِ نَجْرَانَ مَعَهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ  
 يَهُودَ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَلِكَ أَرِيدُ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَلِكَ أَرِيدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ أَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ  
 مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة . قوله في حديث ابن المثنى ﴿إلا أنه قال ان تقتلني تقتل ذا دم﴾ هكذا في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لأنه يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استثناؤه

### — باب إجلاء اليهود من الحجاز —

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود ﴿أسلموا تسلموا﴾ فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ﴿معناه أريد أن تعترفوا أنني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بدائع الكلام وأنواع الفصاحة وأما إخراجهم صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه ووضحا في آخر كتاب الوصايا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الارض لله ورسوله﴾ معناه ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله صلى الله

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ  
 بَنِي النَّضِيرِ وَقَرِيطَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قَرِيطَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيطَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ وَقَسَمَ  
 نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ لَحَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ « وَهُمْ قَوْمُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ » وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثُ  
 وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَمَّا

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه . قوله « عن ابن عمر أن يهود  
 بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساؤهم وأولادهم  
 وأموالهم بين المسلمين » في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام  
 أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت  
 منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم  
 حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيصهم وقذف في قلوبهم الرعب  
 فريقا تقتلون وتأسرون فريقا إلى آخر الآية الأخرى . قوله « يهود بني قينقاع » هو بفتح القاف  
 ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

أَبْنُ رَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ « وَهُوَ ابْنُ عَيْدٍ اللَّهُ » كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَالْفَاضِلُ مِثْلُهُ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيًّا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— ﴿بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ انْزَالِ أَهْلِ الْحَصَنِ﴾ —

﴿عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ﴾

قَوْلُهُ ﴿نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ﴾ فِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَهْمَاتِهِمُ الْعِظَامُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ فَانْهَوْا عَلَى التَّحْكِيمِ وَأَقَامُوا الْحِجَةَ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ مَصَالِحَةِ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ حَصْنٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ صَالِحٍ لِلْحُكْمِ أَمِينٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِذَا حُكِمَ بِشَيْءٍ لَزِمَ حُكْمُهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَلَهُمُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ « أَوْ خَيْرِكُمْ » ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ  
تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ

عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي عياض قال بعضهم  
قوله دنا من المسجد كذا هو في البخارى ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما ان كان أراد مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم لأن سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما  
كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل الى سعد نازلا على بنى قريظة ومن هناك أرسل الى سعد  
ليأتيه فان كان الراوى أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة  
مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه  
وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي  
داود فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَوْمُوا  
إلى سيدكم أو خيركم ﴾ فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير  
العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذلك فيمن يقومون  
عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء  
فيه أحاديث ولم يصح في النهى عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء  
وأجبت فيه عما توهم النهى عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه  
وسلم بقوله قَوْمُوا إلى سيدكم هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم  
قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ﴿ ان هؤلاء نزلوا على حكمك ﴾ وفي الرواية الأخرى  
قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم  
الى سعد قال القاضي يجمع بين الروایتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي صلى الله عليه  
وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أمارضون أن يحكم فيهم  
رجل منكم يعنى من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به فردده الى سعد بن معاذ الأوسى . قوله  
﴿ وسبى ذريتهم ﴾ سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد

وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعِرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ فَانْتَغَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهُ مَا وَضَعْنَاهُ

حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتوابعها الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى . قوله ((رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقه)) هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقه قلابه بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف ابن الحارث وسميت بالعرقه لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم . قوله ((رماه في الأكحل)) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم . قوله ((فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد))

أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ فَاشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتَلَ الْمُقَاتِلَةَ  
وَأَنْ تُسَبِيَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
هَشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هَشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كُلُّهُ لِلْبَرَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ  
فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ  
مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَجْرِهَا وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَأَنْفَجِرْتَ مِنْ

فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحاً . قوله ﴿ان سعدا تحجر كلهم للبراء﴾ الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أى يبس . قوله ﴿فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجرها واجعل موتى فيها﴾ هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيدا . قوله ﴿فانفجرت من لبتة﴾ هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة لبتة بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفى بعض الأصول من لبتة بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واللبت صفحة العنق وفى بعضها من ليلته قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه . قوله

لَبَّتهُ فَلَمْ يَرَعْهُمْ «وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ» إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا  
يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جَرَحَهُ يَغْذُو دَمًا فَكَاتَ مِنْهَا  
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَلِكَ  
حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ

أَلَا يَأْسَعِدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ      فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةً وَالنَّضِيرُ  
لَعَمْرُكَ إِنْ سَعَدَ بَنِي مُعَاذٍ      غَدَاةَ تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ  
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا      وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

«فَلَمْ يَرَعْهُمْ» أَيْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ وَيَأْتِيهِمْ بَغْتَةً . قَوْلُهُ «فَإِذَا سَعْدٌ جَرَحَهُ يَغْذُو دَمًا» هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ  
الْأَصُولِ الْمَعْتَمِدَةِ يَغْذُو بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيْضًا وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ  
جُمْهُورِ الرِّوَاةِ وَفِي بَعْضِهَا يَغْذُو بِاسْكَانِ الْغَيْنِ وَضَمِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ يَسِيلُ  
يُقَالُ غَذَ الْجَرْحَ يَغْذُو إِذَا دَامَ سِيلَانُهُ وَغَذَا يَغْذُو سَالَ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى فَمَا زَالَ يَسِيلُ  
حَتَّى مَاتَ . قَوْلُهُ فِي الشَّعْرِ

«أَلَا يَأْسَعِدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ      فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةً وَالنَّضِيرُ»

هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ الْمَعْظَمِ وَفِي بَعْضِهَا لَمَّا فَعَلْتَ بِالْلامِ بَدَلَ الْفَاءِ  
وَقَالَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْمَعْرُوفُ فِي السِّيرِ . قَوْلُهُ

«تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا      وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ»

هَذَا مِثْلُ لَعْدَمِ النَّاصِرِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ الْأَوْسَ لِقَلَّةِ حُلَفَائِهِمْ فَإِنْ حُلَفَاءُهُمْ قُرَيْظَةٌ وَقَدْ  
قَتَلُوا وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ الْخُرُوجَ لِشَفَاعَتِهِمْ فِي حُلَفَائِهِمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ حَتَّى مِنْ عَلَيْهِمْ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا قِنَقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا  
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدُهُمْ ثِقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانِ الصُّخُورِ

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع  
عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب  
أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا  
دون بني قريظة وقال آخرون لأنصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وإن فاتنا الوقت قال فما عفف واحدا من الفريقين

النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم بعد الله بن أبي بن سلول وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر  
قوله ﴿ كما ثقلت بميطان الصخور ﴾ هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح  
الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مشناة تحت وآخره نون  
هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن  
ماهان بجيطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول قال وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على  
استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ويمدحه بشفاعته  
في حلفائهم بني قينقاع

— باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين —

قوله ﴿ نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد  
الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لأنصلي  
إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت فما عفف واحدا من الفريقين ﴾  
هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر

وحدثنى أبو الطاهر وحرمة قالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يَصْلِيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَصْلِي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نَصْلِي وَلَمْ يَرُدْ ذَلِكَ مِنَّا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَمَّا جَمْعُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي كَوْنِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَقِيلَ لِلَّذِينَ لَمْ يَصَلُوا الظُّهْرَ لَا تَصَلُوا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَلِلَّذِينَ صَلُّوا بِالْمَدِينَةِ لَا تَصَلُوا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْجَمِيعِ وَلَا تَصَلُوا الْعَصْرَ وَلَا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِيلَ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا أَوَّلًا لَا تَصَلُوا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَلِلَّذِينَ ذَهَبُوا بَعْدَهُمْ لَا تَصَلُوا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِهَا وَتَأْخِيرِهَا فَسَبِيهِ أَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلِيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ أَوَّلَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ الْمُبَادَرَةُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا وَأَنْ لَا يَشْتَغَلَ عَنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَأْخِيرٌ فَأَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ فَصَلُّوا حِينَ خَافُوا فَوَاتَ الْوَقْتُ وَأَخَذَ آخَرُونَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتِهِ فَأَخْرَوْهَا وَلَمْ يَعْنِفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِأَنَّهُمْ مَجْتَهِدُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ وَمُرَاعَاةِ الْمَعْنَى وَلِمَنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَعْنِفُ الْمَجْتَهِدَ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَلِلْقَائِلِ الْآخَرُ أَنْ يَقُولَ لَمْ يَصْرَحْ بِإِصَابَةِ الطَّائِفَتَيْنِ بَلْ تَرَكَ تَعْنِيفَهُمْ وَلَا خِلَافَ فِي تَرْكِ تَعْنِيفِ الْمَجْتَهِدِ وَإِنْ أَخْطَأَ إِذَا بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— ﴿بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّرِّ﴾ —

﴿حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ﴾

قوله ﴿لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدَمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ  
وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ  
أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمُؤُونَةُ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى  
أُمَّ سَلِيمٍ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَاقًا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ  
مَوْلَاتِهِ أُمَّ اسْمَاءَةَ بِنْتُ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمُؤُونَةُ  
ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد  
المهاجرون الى الانصار مناصحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون  
آثرهم الانصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيعة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في  
الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيعة محضة هذا لشرف نفوسهم  
وكرهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى  
المهاجرون بأنصابتهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في  
مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام وإكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم  
الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون  
من هاجر اليهم الآية . قوله (( وكان الانصار أهل الارض والعقار )) أراد بالعقار هنا النخل قال  
الزجاج العقار كل ماله أصل قال وقيل أن النخل خاصة يقال له العقار . قوله (( وكانت أعطت  
أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها )) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة  
ككلب وكلاب وبئر وبئر . قوله (( فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن )) هذا دليل  
لما قدمنا من العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيعة ومواساة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ عَدَاقَةَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَوَفَّى أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تَوَفَّيَتْ بَعْدَ مَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ

وهذا منه وهو محمول على أنها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيغه وإيثاره بذلك لمن شاء فلهذا أثر بها أم أيمن ولو كانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء . قوله ﴿ رد المهاجرون إلى الأنصار منائهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ﴾ هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أي اباحة للثمار لا تملك لأرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك . قوله ﴿ قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ﴾ هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيته بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا «وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ» كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فَتَحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمِّ أَيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُمْ وَكَأَنَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمُّ أَيْمَنَ أَتُرْكِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا وَتَقُولُ كَلًّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ جَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ» حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ

وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة . قوله في قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله . إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قابها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية . قوله ( والله لا نعطيكم ) هكذا هو في معظم النسخ نعطيكم بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكم وفي بعضها لا نعطيكم والله أعلم

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ فَالْتَزِمْتَهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَقَيْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ رُمِيَ إِلَيْنَا جَرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوُثِّبْتُ لِأَخْذِهِ قَالَ

### — باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب —

فيه حديث عبد الله بن مغفل (أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر) وفي رواية قال رمى الينا جراب فيه طعام وشحم. أما الجراب فيكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحريين مادام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه الا الزهري وجهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الأوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمته ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الأوزاعي اذنه وخالف الباقي وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي محرمة وحكى هذا أيضاً عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لالحما ولا شحماً ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سمو الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا يحل الآن يسموا الله تعالى فأما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك

فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جَرَّابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَاءَ بَكْتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِي فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ

الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم . قوله ﴿فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه﴾ يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً والله أعلم

— ﴿باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ —

﴿إلى هِرَقْلَ مَلِكِ الشَّامِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ﴾

قوله ﴿هِرَقْلَ﴾ بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هِرَقْلُ بِكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قصير وكذا كل من ملك الروم يقال له قصير . قوله ﴿عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة . قوله ﴿دحية الكلبي﴾ هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير . قوله ﴿عظيم

بُصِرَ إِلَى هِرْقُلَ فَقَالَ هِرْقُلُ هَلْ ههنا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوا  
نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقُلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ  
نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانٍ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ  
أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانٍ وَائِمُّ اللَّهُ لَوْ لَا خِخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَى  
الْكَذِبِ لَكَذَّبْتُ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ سَلِّهِ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُمُ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ  
قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونُهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

بصري) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين  
الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها . قوله عن هرقل ((أنه سأل أيهم أقرب نسباً إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه)) قال العلماء إنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد  
من أن يكذب في نسبه وغيره ثم أكد ذلك فقال لأصحابه ان كذبني فكذبوه أى لا تستحيوا  
منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب . قوله ((وأجلسوا أصحابي خلفي)) قال بعض العلماء إنما  
فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه ان كذب لأن مقابله بالكذب في وجهه صعبة بخلاف  
ما اذا لم يستقبله . قوله ((دعا بترجمانه)) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة  
بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . قوله ((لولا مخافة أن  
يؤثر على الكذب لكذبت)) معناه لولا خفت أن رفقتى ينقلون عني الكذب إلى قومي ويتحدثونه  
في بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية  
كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخارى لولا الحياء من أن يأتروا على كذبا لكذبت  
عنه وهو بضم التاء وكسرهما وقوله ((كيف حسبته فيكم)) أى نسبه . قوله ((فهل كان من آبائه ملك))  
هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى فهل كان في آبائه من مالك

مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ  
 أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ  
 أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ  
 قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ  
 فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا امْكَنَنِي  
 مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ قُلْتُ  
 لَا قَالَ لَتَرْجُمَنَّهُ قُلْ لَهُ إِنَّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ  
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعُثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا

وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من  
 بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح وتؤيده رواية  
 مسلم بحذف من . قوله ﴿ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم﴾ يعنى بأشرفهم كبارهم وأهل  
 الاحساب فيهم . قوله ﴿سخطة له﴾ هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به  
 قوله ﴿يكون الحرب بيننا وبينه سجالا﴾ هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا  
 وأصله من المستقيين بالسجل وهى الدلو الملائى يكون لكل واحد منهما سجل . قوله ﴿فهل  
 يغدر﴾ هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد . قوله ﴿ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع  
 فيها﴾ يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية . قوله ﴿وكذلك الرسل تبعث فى  
 أحساب قومها﴾ يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك أنه أبعد من اتحاله الباطل وأقرب الى  
 انقياد الناس له وأما قوله أن الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشرف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم  
 والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على

فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعُفَاؤُهُمْ  
 أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ  
 قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعِمْتُ أَنْ لَا فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ  
 يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ  
 فَرَعِمْتُ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ  
 فَرَعِمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعِمْتُ أَنَّكُمْ  
 قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ  
 تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدُرُ فَرَعِمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدُرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدُرُ  
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ فَرَعِمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ  
 قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ

بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلان من طلب  
 حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرًا  
 ولا غيره من القبائح. قوله ﴿وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب﴾ يعني انشراح  
 الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برويته يقال بش به وتبشش  
 قوله ﴿وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة﴾ معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة  
 صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى. قوله ﴿قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف﴾  
 أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة  
 وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل  
 ولا يحمل يقال عف يعف عفة وعفافاً وعفاقة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف

وَالْعَفَافُ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَأَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَلِغَنَّ مِنْكُمْ مَا تَحْتَقِدَمِي قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا وَأَسْلِمْ يَوْمَ تَكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ

والأشئ عفيفة وجمع العفيف أعفء وأعفاء . قوله ﴿ان يكن ما يقول حقاً أنه نبي﴾ قال العلماء هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة في التوراة هذا أونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا قاله المازري والله أعلم . قوله ﴿ولو أعلم أني أخلص اليه لأحببت لقاءه﴾ هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو أصبح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن أقطع دونه ولا عذرله في هذا لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فأثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه . قوله ﴿ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بنجر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب

ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما اذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتب والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسألة تختلف فيها قال الامام أبو جعفر في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لأنه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في المكاتب واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا غيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاحظة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالآية القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولوا له قولاً لنا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحريم الألفاظ الجزلة في المكاتب فان قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة

تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ  
أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا  
فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ

ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به  
هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب  
الحديث ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى  
الله عليه وسلم وان توليت فإن عليك إثم الأريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم  
وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أبا بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذه بابا في  
كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان توليت فإن عليك إثم الأريسيين﴾  
هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب  
أهل اللغة وعلى هذا اختالف في ضبطه على أوجه أحدها يباين بعد السين والثاني يباء واحدة بعد  
السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الأريسيين بكسر الهمزة  
وتشديد الراء و يباء واحدة بعد السين و وقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم  
اليريسيين يباء مفتوحة في أوله و يباين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحابها  
وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه أن إثم رعاياك الذين  
يتبعونك وينقادون بانقيادك ونسبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع  
انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به  
في رواية روينها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فإن عليك إثم الأكارين وفي رواية  
ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال والأفلاجل بين الفلاحين وبين الإسلام وفي رواية ابن وهب  
وامهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل ملكته  
الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من  
النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين

وَكَثَرَ اللَّغَطُ وَأَمْرَبْنَا فَأَخْرَجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ

يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أدعوك بدعاية الاسلام ﴾ وهو بكسر الدال أى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الأخرى التى ذكرها مسلم بعد هذا أدعوك بدعاية الاسلام وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أى كشف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سلام على من اتبع الهدى ﴾ هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرا بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستتلاف أو لحاجة اليه أو نحو ذلك . قوله ﴿ وكثر اللغط ﴾ هو بفتح الغين واسكانها وهى الأصوات المختلفة . قوله ﴿ لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ﴾ أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافق أحد من العرب فى عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لخالفته إياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة رويناه عن الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطل وآخرون وقال القاضى عياض قال أبو الحسن الجرجاني التشابه إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصارى النجارى أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان فى أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب

إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ قَالَ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَى الْأِسْلَامِ وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ الْخُلَوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْأِسْلَامِ

البغدادى وزاد ابن ما كولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليلة مرضعته صلى الله عليه وسلم قوله « إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ » بنو الأصفر هم الروم قال ابن الأنبارى سموا به لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطى نساءهم فولدوا أولاداً صفرأ من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحاق بن إبراهيم الحربى نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا أشبه من قول ابن الأنبارى . قوله « مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ » أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة علم مجمية وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك إلا أنها بالقصر والثالثة الياء بجذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية لأبى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الإيلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكرأ لما أبلاه الله فمعناه شكرأ لما أنعم الله به عليه وأناله إياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله أعلم

حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار  
 يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 وحدثناه محمد بن عبد الله الرزقي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة  
 حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي  
 صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي حدثني  
 خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم

### باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار

#### (يدعوهم إلى الإسلام)

قوله (حدثني يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن وقال  
 السمعاني هو من ولد معن بن زائدة. قوله (حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى  
 عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن  
 عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس قال مسلم حدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن  
 قيس عن قتادة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرازي بصري  
 بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفي الأسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال  
 ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول. قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى  
 كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم) أما كسرى ففتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون

من ملوك الفرس وقصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزير لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث جواز مكتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب ونخب الواحد والله أعلم

### — باب غزوة حنين —

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز . قوله ﴿ قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ﴾ أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة ومن قاله هشام بن الكلبي وأبراهيم بن المنذر والزيير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذبح بعضهم عن بعض . قوله ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ﴾ أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل وأما قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم قال فروة بن نعامه بالعين والميم

والصحيح المعروف الأول قال القاضي واختلفوا في إسلامه فقال الطبري أسلم وعمر عمراً طويلاً وقال غيرهم لم يسلم وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أيلة واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله أعلم فإن قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللثية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين وقال إنا لا نقبل زبد المشركين أي رفقهم فكيف يجمع بين هذه الأحاديث قال القاضي رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفىء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لأن الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين فإنه لم يهداها إليه إلا لكونه إمامهم وإن كانت من قوم هو محاصره ففي غنيمة قال القاضي وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم وقال آخرون هي للإمام خالصة به قال أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبري إنما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم أنه أهدى له في خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الأئمة بعد إجراؤها مجرى مال الكفار من الفىء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أي إذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفىء والغنيمة قال القاضي وقيل إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلامعارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل زبد المشركين وقد أبيع لنا ذبائح أهل الكتاب ومناحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال أصحابنا متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهيديها فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم . قوله ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء)) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسُ  
وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفَهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُوسُفْيَانُ  
أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَّاسُ  
نَادَى أَصْحَابَ السَّمُرَةِ فَقَالَ عَبَّاسُ «وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا» فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ  
السَّمُرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطَفَتُهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا

ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمداً  
والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته  
صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الأخرى  
أنه نزل الى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة  
لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بشجاعته  
صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم  
كانوا يتقون به . قوله صلى الله عليه وسلم «أى عباس نادى أصحاب السمره» هى الشجرة التى  
بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه نادى أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية . قوله «فقال عباس وكان  
رجلاً صيِّتاً» ذكر الحازمى فى المؤتلف أن العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى  
غلبانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية أميال . قوله «فوالله  
لكان عطفهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا يالبيك يالبيك» قال العلماء فى  
هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم  
من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وانما كانت هزيمتهم  
لجأة لانصباهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ولاختلاط أهل مكة معهم من لم يستقر الإيمان  
فى قلبه ومن يترصد بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما  
رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبوا أو لاهم على أخراهم الى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر

يَا لَيْكَ يَا لَيْكَ قَالَ فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَّعُوَّةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ  
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعُوَّةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ  
أَبْنُ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ  
كَأَلَّمْ تَطَاوَلَ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينَ حَمَى الْوُطَيْسُ  
قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ  
أَنْهَزُمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ

الله تعالى في القرآن . قوله ﴿فاقتلوا والكفار﴾ هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أى مع  
الكفار . قوله ﴿والدعوة في الأنصار﴾ هى بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة اليهم . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿هذا حين حمى الوطيس﴾ هو بفتح الواو وكسر الطاء المهمة وبالسين المهمة قال  
الأكثر هو شبه التنوير يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التى يشبه حرها حره وقد قال آخرون  
الوطيس هو التنوير نفسه وقال الأصمعى هى حجارة مدورة اذا حمت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال  
الآن حمى الوطيس وقيل هو الضرب فى الحرب وقيل هو الحرب الذى يطيس الناس أى يدقهم قالوا وهذه  
اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذى لم يسمع من أحد قبل النبى صلى الله عليه وسلم . قوله  
﴿فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد﴾ فما هو الا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم  
كليلاً وأمرهم مدبراً هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فعلية  
والأخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمةهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين  
وذكر مسلم فى الرواية الأخرى فى آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من  
تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شأهت الوجوه فما خالق الله منهم انسانا  
الاملاً عينيه تراباً من تلك القبضة وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل أنه أخذ  
قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمى بذامرة وبذامرة ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة

إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرُهُمْ مُدْبِرًا وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوُهُ بِنُعَامَةِ الْجُدَامِيِّ وَقَالَ أَنهَزُمُوا وَرَبُّ  
الْكَعْبَةِ أَنهَزَمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ  
أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ  
لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عَمْرَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَابُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ فَلَقُوا قَوْمًا

مخلوطة من حصى وتراب . قوله ﴿فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا﴾ هو بفتح الحاء المهملة أى  
مازالت أرى قوتهم ضعيفة . قوله ﴿قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عَمْرَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ  
مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَابُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ  
سِلَاحٌ﴾ هذا الجواب الذى أجاب به البراء رضى الله تعالى عنه من بديع الأدب لان تقدير  
الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله  
ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما قوله  
شباب أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون  
المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروى وغيرهم جفاء بحجم مضمومة

رُمَاةٌ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنَى نَصْرَ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ  
يُحْطَوْنَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ  
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وبالمد وفسره بسر عانهم قالوا تشبها بحفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضى رضى الله تعالى عنه  
ان صحت هذه الرواية فعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف  
اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض فشبهه بغثاء  
السيل وأما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أى بغير دروع وقد فسر  
بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لادرع عليه . قوله ﴿فرشقوهم رشقا﴾ هو بفتح الراء  
وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهم التى ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط  
القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الأجود وان كانا جديدين  
وأما قوله فى الرواية التى بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله أعلم قال  
أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى أشهر وأفصح . قوله ﴿فنزل  
واستنصر﴾ أى دعا فقيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا  
النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب﴾ قال القاضى عياض قال المازرى أنكر بعض الناس  
كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له  
وهذا مذهب الأخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر وأجابوا عن هذا بأن  
الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع فى الفاظ  
العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول أحد أنها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما  
فى القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البرحتى تنفقوا ولما تحبون وقوله تعالى نصر من الله  
وفتح قريب ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا

قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وإنما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت وقد قال الامام أبو القاسم على بن أبي جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع في كتابه الشافى في علم القوافى قدر أى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصنعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنه وكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبح دميت وفى سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وأشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها أنه شعر القول وقصده وأرادوه واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أرادوه ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهى القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أرادوه فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الاقتحار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله توفى شابا فى حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب رأى

ثُمَّ صَفَّهُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمَصِصِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حَنْينٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى وَلَكِنَّهُ أَنْطَلَقَ أَخْفَاءُ مِنَ النَّاسِ وَحَسَرْتُ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَنْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَتَزَلَّ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ . قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَقَى بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي

رُؤْيَا تَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْكِيرَهُمْ بِذَلِكَ وَتَنْبِيهِهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْمَنُ ظُهُورَهُ عَلَى الْإِعْدَاءِ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ لَتَقْوَى نَفُوسُهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ ثَابِتٌ مَلَاذِمٌ لِلْحَرْبِ لَمْ يُولِ مَعَ مَنْ وَلَّى وَعَرَفَهُمْ مَوْضِعَهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ الرَّاكِعُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَيُّ أَنَا النَّبِيُّ حَقًّا فَلَا أَفْرَ وَلَا أَزُولَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الْحَرْبِ أَنَا فُلَانٌ وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُ سَلْمَةَ أَنَا ابْنُ الْإِكْوَعِ وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا الَّذِي سَمَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ بِجَوَازِهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالُوا وَإِنَّمَا يَكْرَهُ قَوْلُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِخَارِ كَفَعَلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمَصِصِيُّ ﴾ هُوَ بِالْجِيمِ وَالزَّيْنِ وَالْمَصِصِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْأَوَّلِيِّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَيُقَالُ أَيْضًا بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ . قَوْلُهُ ﴿ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ﴾ يَعْنِي كَانَتْهَا قِطْعَةً مِنْ جَرَادٍ وَكَانَتْهَا شَبِهُتْ بِرَجُلٍ الْحَيَوَانَ لِكَوْنِهَا قِطْعَةً مِنْهُ . قَوْلُهُ ﴿ بِرِشْقٍ ﴾ هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسَبْقُ بَيَانِهِ قَرِيبًا . قَوْلُهُ ﴿ فَأَنْكَشَفُوا ﴾ أَيُّ أَنَّهُمْ مَوَّاهُوا وَفَارَقُوا مَوَاضِعَهُمْ وَكَشَفُوا . قَوْلُهُ ﴿ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَقَى بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي

يُحَاذِي بِهِ يَغْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَنَّا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ  
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ لَا أَتَمُّ حَدِيثًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِينًا فَلَبَّا وَاجِهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلَوْتُ ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ

يُحَاذِي بِهِ) احرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحرارة الدماء الحاصلة فيها في العادة  
أولا استعار الحرب واشتعالها كاحرار الجمر كما في الرواية السابقة حمى الوطيس وفيه بيان شجاعته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجِعَ مُنْهَزِمًا وَعَلَى بُرْدَتَانِ مُتَرِّبًا بِأَحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى  
فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي جَمْعَتَهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِمًا وَهُوَ  
عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا فَلَئِمَّا  
غُشُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ  
ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَهِتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ  
تَرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظُمَ وَثُوقُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ ﴿عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَرْجِعَ مُنْهَزِمًا إِلَى قَوْلِهِ﴾  
مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِمًا فَقَالَ لَقَدْ رَجَعَ ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا قَالَ الْعُلَمَاءُ  
قَوْلُهُ مُنْهَزِمًا حَالٌ مِنْ ابْنِ الْأَكْوَعِ كَمَا صَرَحَ أُولَا بَانْهَزَامِهِ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
انْهَزَمَ وَقَدْ قَالَتِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا انْهَزَمَ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ  
قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ وَقَدْ نَقَلُوا أَجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ انْهَزَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ الْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ  
ابْنُ الْحَارِثِ آخِذِينَ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ يَكْفَانَهَا عَنْ اسْرَاعِ التَّحَدُّمِ إِلَى الْعَدُوِّ وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ الْبَرَاءُ  
فِي حَدِيثِهِ السَّابِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿شَهِتِ الْوُجُوهُ﴾ أَيُ قَبِحتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— ﴿بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ﴾ —

قَوْلُهُ ﴿حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَعْمِيِّ الشَّاعِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

حَاصِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جَرَّاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ﴿ هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودى وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال وقال القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث في كتاب الأطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو وأضافه في الموضعين الى البخارى ومسلم جميعاً وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقى في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخارى ومسلم وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخارى ومسلم فى كتب الأدب عن قتبية وأخرجه هو ومسلم جميعاً فى المغازى عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدى قال أبو بكر البرقانى الأصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا أخرجه ابن مسعود فى مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدى وليس لأبى العباس هذا فى مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائى فى سننه فى كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط . قوله ﴿ حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال أنا قافلون ان شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فعدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر  
فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال إيانا تريد يا رسول الله  
والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها  
إلى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى

صلى الله عليه وسلم) معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم  
بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع أنه صلى الله  
عليه وسلم علم أورجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على  
المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق  
بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلمهم نظروا فعملوا أن رأى النبي صلى الله عليه  
وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي  
صلى الله عليه وسلم تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

— باب غزوة بدر —

قوله ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر  
فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي  
نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها)) قال العلماء إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار  
الانصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن  
يمنعوه من يقصده فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك  
فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الأصحاب وأهل  
الرأى والخبرة . قوله أن نخيضها يعنى الخيل وقوله برك الغماد أما برك فهو بفتح الباء  
واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي

نَزَلُوا بِدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبَنِي الْحِجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ  
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ  
 بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ  
 فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ  
 هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ  
 إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَضْرَعٌ

عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبي ذر  
 في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لا كثر الرواة قال  
 ووقع للأصلي والمستمل وأبي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر  
 لا غير واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصلي أنه ضبطه بأسكانها  
 وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغير معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن  
 الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب  
 المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين  
 بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف  
 في أسماء الأماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع  
 بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بنحو خمس ليال بناحية  
 الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع بأقصى هجر وقال ابراهيم  
 الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد . قوله ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا

فَلَانٍ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن عبد الله  
ابن رباح عن أبي هريرة قال وفدت وفوداً إلى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع  
بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثرون أن يدعونا إلى رحله فقلت ألا أصنع طعاماً  
فأدعوهم إلى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي  
الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم  
يامعشر الأنصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم  
مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة

كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها وهكذا  
وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير  
ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً وفيه معجزتان من اعلام  
النبوّة احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبارتهم فلم ينفذ أحد مصرعه الثانية اخباره  
صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه وكان  
كذلك في نفس الأمر والله أعلم. قوله ((فماط أحدهم)) أى تباعد

— باب فتح مكة —

قوله ((فبعث الزبير على إحدى المجنبتين)) هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة  
والميسرة ويكون القلب بينهما وبعث أبا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين

عَلَى الْحُسْرِ فَأَخَذُوا بطنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَظَرَ  
 فَرَأَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لِيَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ  
 فَقَالَ أَهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا فَقَالُوا نُقَدِّمُ  
 هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى  
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَفُّونِي بِالْصَّفَا قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدُ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ  
 وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوْجِهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ جَفَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُيْحَتِ خَضْرَاءُ  
 قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ

أَيُّ الَّذِينَ لَا دُرُوعَ عَلَيْهِمْ . قوله ﴿ فَأَخَذُوا بطنَ الْوَادِي ﴾ أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ ﴾ أي ادعهم لي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَأْتِينِي  
 إِلَّا أَنْصَارِي ﴾ ثم قال فأطافوا إنما خصهم لثقتهم بهم ورفعوا لمراتبهم واطهارا لجلالتهم  
 وخصوصيتهم . قوله ﴿ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا ﴾ أي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو  
 بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة . قوله ﴿ فَمَا شَاءَ أَحَدُ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ وَمَا  
 أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوْجِهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ﴾ أي لا يدفع أحد عن نفسه . قوله ﴿ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ أُيْحَتِ خَضْرَاءُ  
 قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ﴾ كذا في هذه الرواية أُيْحَتِ وفي التي بعدها أُيِدَتِ وهما متقاربان  
 أي استؤصلت قريش بالقتل وأُفْنِيَتْ وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة  
 بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ  
 فَهُوَ آمِنٌ ﴾ استدل به الشافعي وموافقه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لأن أصل  
 الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك وماسوى ذلك مجاز وفيه تأليف لأبي سُفْيَانَ واطهارا لشرفه

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
 وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ  
 رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ  
 وَالْحَيَاةُ مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا

قوله ﴿فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَذَكَرَ  
 نَزُولَ الْوَحْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ  
 وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ الْحَيَاةُ مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ  
 مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 يَصْدَقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ﴾ معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة  
 وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكني مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر  
 المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله  
 عليه وسلم قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا قَالُوا نَعَمْ قَدْ قُلْنَا هَذَا فَهَذِهِ مَعْجَزَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِ النَّبَوَةِ فَقَالَ كَلَّا إِنِّي  
 عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَعْنَى كَلَّا هُنَا حَقًّا وَلَهَا مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا حَقًّا وَالْآخَرُ النِّفْيُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ﴾ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَأْتِيَنِ الْوَحْيُ  
 وَأَخْبَرَ بِالْمَغِيَّاتِ كَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَشَبَّهَافْتَقُوا بِمَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَخْبَرَكُمْ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْآخِرِ  
 لَا تَفْتَنُوا بِأَخْبَارِي أَيَاكُمْ بِالْمَغِيَّاتِ وَتَطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنِّي  
 عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ الْحَيَاةُ مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ

إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعِذِّرَانَكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ

مما تكم ﴿ فمعناه أني هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أى لا أحيى الا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلهذا قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد أى شكا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه . قوله ﴿ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ﴾ فيه الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى رضى الله عنه فيه قولان مشهوران أحدهما أنه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثانى لا يجوز وقد سبقت المسئلة فى أول كتاب الحج قوله ﴿ فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه ﴾ السية بكسر السين وتخفيف الياء

أَخَذُ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَبَّأْتُ عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ  
فَلَبَّأْتُ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَّى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ جَعَلَ  
يُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَحْصَدُوهُمْ

المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين دلى المشهور ويجوز فتحها في لغة  
وهذا الفعل اذلال للأصنام ولعابديها واطهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها  
كما قال الله تعالى وإن يسلمهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه . قوله ﴿ جعل يطعن في عينه ويقول  
جاء الحق وزهق الباطل ﴾ وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً  
فجعل يطعن بها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً جاء الحق  
وما يبدى الباطل وما يعيد . النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر  
قوله ﴿ ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى أحصدوهم حصداً ﴾ هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل  
بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد  
وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري أن  
الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء قريش قالوا وقال  
صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين  
لم يحتج إلى هذا وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضي الله عنه  
قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجزت فكيف يدخلها صلحا ويخفي ذلك على علي  
رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح  
واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم أحصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار  
مكة قتالا وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول

حَصَدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا اسْمِي إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبِي فَجَآؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

على زيادة الاحتياط لهم بالأمان وأما هم على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك. وأما قوله في الرواية الأخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه فمحمول على من أشرف مظهر اللقتال والله أعلم. قوله ﴿قُلْنَا ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا اسْمِي إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ﴾ قال القاضى يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم أنى نبى لا اعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضاً لعهدكم فى ملازمتكم ولكن هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت أو صف حيثئذ بغير الحمد. قوله ﴿وفدنا الى معاوية رضى الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتى﴾ فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق وهو بمعنى الإباحة فيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضاً. قوله ﴿فجأوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره﴾ فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز

الْفَتْحَ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ  
 أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتَهُمْ فَجَاءُوا  
 يَهْرُولُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُوا  
 إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا وَأَخْفَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ  
 مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ قَالَ وَصَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

دعائهم إليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من  
 الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا أذى لاحد لتقطع  
 بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام  
 المذموم وفيه أنه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث  
 فان لم يطلبوا استحباب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالحديث من  
 غير طلب منهم. قوله ﴿وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي﴾ البياذقة بياء موحدة ثم مشاة  
 تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجال قالوا هو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك  
 ومن يتصرف في أموره قيل سمووا بذلك لحفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف  
 هنا وفي غير مسلم أيضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقاة وهم  
 الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقاة ورواه بعضهم الشارقة  
 وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم أخذوا في بطن الوادي  
 والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم. قوله ﴿وقال موعداكم  
 الصفا﴾ يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله  
 عليه وسلم ومن معه أعلى مكة. قوله ﴿فما أشرف لهم أحد إلا أناموه﴾ أي مظهر لهم أحد لا يقتلوه  
 فوقع الى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّافَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّافَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أُيِّدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَأَقْرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ  
أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةُ بَعْشِيرَتِهِ وَرَغَبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ  
وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةُ  
بَعْشِيرَتِهِ وَرَغَبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ أَلَا فَمَا أَسْمَى إِذَا «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ  
هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمُ فَالْحَيَا حَيَّاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْأً بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وابن أبي عمير «واللفظ لابن أبي شيبة»  
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ نَصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا  
بُعُودًا كَانَ يَبْدُو وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدُو  
الْبَاطِلُ وَمَا يَعِيدُ. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ  
ابْنِ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ  
زَهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى وَقَالَ بَدَلَ نَصَبًا صَمًا

حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ  
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ  
 فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيْمَرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ  
 مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ

الْقَائِلُونَ أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنْوَةً وَمَنْ قَالَ فَتَحَتْ صَلَاحًا يَقُولُ أَنَا مَوَهُ الْقُوَّةُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ  
 إِلَّا مَنْ قَاتَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الْأَعْلَامُ أَنَّ قُرَيْشًا يَسْلُمُونَ كُلَّهُمْ وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ  
 بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُورِبَ وَقَتْلَ صَبْرًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا فَقَدْ جَرَى  
 عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ  
 كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَصَاةٍ هُنَا جَمْعُ الْعَاصِ  
 مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ لِأَنَّ الصِّفَاتِ أَيْ مَا أَسْلَمَ مِنْ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ مِثْلَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ  
 وَالْعَاصِ بْنِ هِشَامِ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَالْعَاصِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةٍ وَالْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ  
 الْمَغِيرَةِ الْخَزَوِيِّ وَالْعَاصِ بْنِ مَنِبْهَةَ بْنِ الْحِجَاجِ وَغَيْرُهُمْ سِوَى الْعَاصِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَذْرِيِّ فَغَيْرُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ فَسَمَاهُ مُطِيعًا وَالْأَفْقَدُ أَسْلَبَتْ عَصَاةَ قُرَيْشٍ وَعَتَاتُهُمْ كُلُّهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَلَكِنَّهُ تَرَكَ أَبَا جَنْدَلٍ بْنَ سَهِيلٍ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَاسْمُهُ أَيْضًا الْعَاصِ فَذَا صَحَّ هَذَا فَيَحْتَمِلُ  
 أَنَّ هَذَا لَمَّا غَلِبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ وَجَهِلَ اسْمُهُ لَمْ يَعْرِفْهُ الْمَخْبِرُ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَسْتَثْنِهِ كَمَا اسْتَثْنَى مُطِيعُ بْنُ  
 الْأَسْوَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَتَبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَحِبُّهُ فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْبَبُهُ فَحَاجَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطُوا أَنْ

### — باب صلح الحديبية —

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الأفصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج . قوله ﴿ هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﴾ وفي الرواية الأخرى هذا ما قاضى عليه محمد قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمره القضية وعمره القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الاملاك والصدقات والعقود والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه . وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رضى الله عنه وفيه دليل على أنه يكتب في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظفر ذلك لبعض الناس في بادىء الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصالحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك . قوله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلِّي أحبه فقال ما أنا بالذي أحماه ﴾ هكذا هو في جميع النسخ بالذي أحماه وهى لغة في أحوه وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم محو على نفسه ولهذا لم ينكر

يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ  
وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلَى كِتَابَا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثَ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ  
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصَيِّصِيِّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ  
«وَالْفُظُّ لَا إِسْحَقَ» أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ  
لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَهُ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ

ولو حتم محوه بنفسه لم يحز لعل تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة . قوله ﴿ولا  
يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح﴾ قال أبو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما  
فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء  
الموحدة قال وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام  
وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواء وهو ألطف من الجراب يكون  
من الادم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل قال  
العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه  
ان عرض فتنه أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة . قوله ﴿اشترطوا أن يدخلوا مكة  
فيقيموا بها ثلاثاً﴾ قال العلماء سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر  
من ثلاثة أيام وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة وأما ما فوقها فله حكم الإقامة وقد  
رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل  
مسائل كثيرة . قوله ﴿لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَقَرَابِهِ وَلَا يُخْرَجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مَنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ لَعَلِّي أَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمْرٌ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أحصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ارني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله ﴾ قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخارى نحوه من رواية اسراييل عن أبى اسحاق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب أو ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان أمياً فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجى وحكاه عن السمنانى وأبى ذر وغيره وذهب الآكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذى زعمه الذاهبون الى القول الأول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الأمى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك وقوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب أى أمر بذلك واحتجوا

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرِطِ صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرِجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ نَخْرُجُ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابِعْنَاكَ بِأَيْعْنَاكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرِو

بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي وأجاب الأولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أى من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز أن يكتب ولا يقدر هذا في كونه أمياً اذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولاً كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلم لا يعلمها الأميون قال القاضي وهذا الذى قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية التى ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكاتب كالنصر انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الأخرى في هذا والله أعلم . قوله (( فلما كان يوم الثالث )) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أى يوم الزمان الثالث . قوله (( فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم نخرج )) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وإنما وقع في السنة الثانية هى عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية أن يحج بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء في العام المقبل فأقام الى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً وقد جاء مبيناً في روايات أخر مع أنه قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف أحوجهم الى أن يطلبوا

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ  
فَمَا نَدْرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبْ  
مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ  
أَيِّكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِمَّنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكُتُبْ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مَنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ  
سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح

منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة  
بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة  
فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند  
انقضائها وفاء بالشرط لأنهم كانوا مقيمين لولم يطلب ارتحالهم . قوله ﴿ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِي  
مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ﴾ قال العلماء وافقهم النبي صلى الله  
عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن  
عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من  
ذهب منا إليهم وانما وافقهم في هذه الأمور للصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في  
هذه الأمور أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع  
بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها  
فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ  
أَبْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا  
أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيبَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا

ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم  
الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له  
فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءونا منهم ورددهم اليهم فرجا  
ومخرجا والله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح مظهر  
من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس  
في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور  
النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية  
اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم  
وغيرهم ممن يستصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته  
الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعابنوا بأنفسهم كثيرا من  
ذلك فما زالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين  
صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم  
لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم  
إسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى إذا جاء نصر الله والفتح  
ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا . قوله «حدثنا عبد العزيز بن سياه» هو بسين مهمة  
مكسورة ثم ياء مشاة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه وشياه  
قوله «قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم إلى آخره» أراد بهذا  
تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بما يرجي بعده من الخير فانه يرجي مصيره إلى خير وإن كان  
ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وإنما قال سهل هذا القول حين

وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى  
بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا  
وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَيُنْهِيهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ  
أَبَدًا قَالَ فَانْطَلِقْ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ  
عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ  
فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَيُنْهِيهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَهُ  
اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ  
إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحِ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ حَرِشًا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ

ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر  
الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً فقرّرهم النبي صلى الله عليه وسلم  
على الصلح مع أن ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام  
نعطي الدنية في ديننا والله أعلم . قوله ﴿ ففيم نعطي الدنية في ديننا ﴾ هي بفتح الدال وكسر النون  
وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه  
المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف  
من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه  
لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه  
وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه . قوله ﴿ فنزل  
القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول الله

أَبْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفٍ يَقُولُ بَصَفَيْنِ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَهُمُوا رَأَيْكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سِيوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرُكُمْ هَذَا . لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ وَحَدَّثَنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفٍ بَصَفَيْنِ يَقُولُ أَتَهُمُوا رَأَيْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهُ خُصْمٌ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ

أَوْفَتْحَ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ . الْمُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَكَانَ الْفَتْحُ هُوَ صَلَاحُ يَوْمِ الْحَدِيثِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْفَتْحَ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي قَدِمْنَا ذِكْرَهَا فِيهِ أَعْلَامُ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ كِبَارُ أَصْحَابِهِ بِمَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ وَالْبَعْثُ إِلَيْهِمْ لِأَعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ» هُوَ يَوْمُ الْحَدِيثِ وَاسْمُ أَبِي جَنْدَلٍ الْعَاصِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عُمَرَ وَقَوْلُهُ أَمْرُ يُفْطَعُنَا أَيْ يَشُقُّ عَلَيْنَا وَنَخَافُهُ قَوْلُهُ «إِلَى أَمْرِكُمْ» هَذَا يَعْنِي الْقِتَالَ الْوَاقِعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ قَوْلُهُ «عَنْ أَبِي حَصِينٍ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ قَوْلُهُ «عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ» أَنَّهُ قَالَ أَتَهُمُوا رَأَيْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهُ خُصْمٌ هَكَذَا وَقَعَ هَذَا

أَبْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ  
 إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوْزًا عَظِيمًا مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يَخَالِطُهُمُ  
 الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهُدَى بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا وَهَدَّشْنِي عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا  
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا  
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ  
 نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ

الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أرد أمره  
 صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى إذ الجرهمون ولو ترى إذ الظالمون في غمرات  
 الموت ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه  
 وأما قوله ما فتحننا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما أصلحنا من  
 رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير الى غير ما ذكرناه وأما  
 قوله ما فتحننا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط أو تغيير وصوابه ماسدونا  
 منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ماسدونا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سدونا بقوله  
 إلا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار  
 الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب مافيه بانفجاره وفي هذه الأحاديث دليل  
 لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصالحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا أن مدتها لا تزيد  
 على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهر أعليهم وان كان مستظهر ألم يزد على أربعة أشهر وفي  
 قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الامام والله أعلم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل  
حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعتني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل  
قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدًا فقلنا ما نريد ما نريد إلا المدينة  
فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال أنصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

### — باب الوفاء بالعهد —

قوله عن حذيفة بن اليمان ﴿خرجت أنا وأبي حسيل﴾ إلى آخره هو حسيل بجاء مضمومة ثم  
سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد  
حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي  
لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد بن  
الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها . قوله ﴿فأخذنا كفار قريش فقالوا  
انكم تريدون محمدًا قلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن  
إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال أنصرفا نفي  
لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم﴾ في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب وإذا أمكن التعريض  
في الحرب فهو أولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وكذب الزوج  
لامراته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد  
الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب  
هرب وقال مالك يلزمه وانفقوا على أنه لو أكرهوه خلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره وأما  
قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة  
بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد  
مع الامام ونائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وان

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقَرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَاتْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنَّ اقْوَمَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَتَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعُرُهُمْ عَلَى فَلَسَا وَلَيْتَ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَمَّا

كان لا يلزمهم ذلك لأن المسيح عليهم لا يذكر تأويلا

### — باب غزوة الأحزاب —

قوله ﴿ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا قَالَ ﴾ معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة. قوله ﴿ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقَرَّ ﴾ هو بضم القاف وهو البرد. وقوله بعد هذا ﴿ قَرَّتْ ﴾ هو بضم القاف وكسر الراء أى بردت. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَذْهَبَ فَأَتَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعُرُهُمْ عَلَى ﴾ هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تنزعهم على ولا تحرهم على وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحرهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا على لأنك رسولى وصاحبى. قوله ﴿ فَلَسَا وَلَيْتَ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَمَّا أَشَى

أَمْشَى فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتَهُمْ فَأَرَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَذْعُرُهُمْ عَلَى وَلَوْ رَمَيْتَهُ لَأَصَابَتْهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قَرَرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ

وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ

فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتَهُمْ) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَلَا مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ شَيْئًا بَلْ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ بِبِرْكَةِ إِجَابَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَابَهُ فِيمَا وَجْهَهُ لَهُ وَدَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ اللَّطْفُ بِهِ وَمَعَا فَاتَهُ مِنَ الْبَرْدِ حَتَّى عَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ وَوَصَلَ عَادَ إِلَيْهِ الْبَرْدُ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَهَذِهِ مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظَةُ الْحَمَامِ عَرَبِيَّةٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ. قَوْلُهُ ((فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ)) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَاسْكَانِ الصَّادِ أَيْ يَدْفَعُهُ وَيَدْنِيهِ مِنْهَا وَهُوَ الصَّلَاةُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْقَصْرُ وَالصَّلَاةُ بِكَسْرِهَا وَالْمَدُّ. قَوْلُهُ ((كَبِدِ الْقَوْسِ)) هُوَ مَقْبِضُهَا وَكَبِدُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ. قَوْلُهُ ((فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا)) الْعِبَادَةُ بِالْمَدِّ وَالْعِبَادِيَّةُ بِزِيَادَةِ يَاءٍ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الصُّوفِ وَهُوَ جَائِزٌ بِاجْتِمَاعِ مَنْ يَعْتَدِبُهُ وَسِوَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَلَا كِرَاهِيَّةَ فِي ذَلِكَ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الصُّوفِ وَتَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ يَكْرَهُ كِرَاهِيَّةَ تَنْزِيهِهِ. قَوْلُهُ ((فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ)) هُوَ بَفَتْحِ النُّونِ وَاسْكَانِ الْوَاوِ وَهُوَ كَثِيرُ النَّوْمِ وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الدَّاءِ كَمَا اسْتَعْمَلَهُ هُنَا وَقَوْلُهُ ((أَصْبَحْتُ)) أَيْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ بَعَثَ الْجَوَاسِيسَ وَالطَّلَاحَ لِكَشْفِ خَبَرِ الْعَدُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا

### — ﴿﴾ باب غزوة أحد ﴿﴾ —

قوله ﴿﴾ حدثنا هدا بن خالد الأزدي ﴿﴾ هكذا هو في جميع النسخ الأزدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسى فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسى الأزدي قال القاضي عياض هذان نسبتيان مختلفتان لأن الأزدي من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونس من الأزدي فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسى ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسى وقال في النذور التيمى قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والاقليم قریش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هدا بن هدا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هدية بضم الهاء قيل هدية اسم وهداب لقب وقيل عكسه . قوله ﴿﴾ فلما رهقوه ﴿﴾ هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه أرهقه أى غشيه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أى أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله أعلم . قوله ﴿﴾ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قریش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا ﴿﴾ الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا باسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قریش الأنصار لكون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسَالُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشَمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ

القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد وذكر القاضى وغيره أن بعضهم رواد ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . قوله « حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه » هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الأطراف وذكر القاضى عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الأول . قوله « وكسرت رباعيته » هى بتخفيف الياء وهى السن التى تلى الثانية من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات وفى هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضى وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم . قوله « وهشمت البيضة على رأسه » فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن فى الحرب وأنه ليس بقادح فى التوكل . قوله « يسكب عليها بالمجن » أى يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفى هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح فى التوكل لأن

يَسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَّ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ  
يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَاذَا دَوَّى  
جُرْحَهُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ وَجُرْحَ وَجْهِهِ وَقَالَ مَكَانَ  
هَشِمَتِ كُسْرَتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ ح وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي أَبْنَ مُطَرِّفٍ»  
كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرْحَ وَجْهِهِ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ  
عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكُسِرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
وَكَيَعَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت قوله ((دوى جرحه))  
هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الأخرى محذوفة كما حذفت من داود في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ «يَعْنِي

الخط . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبياً من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون﴾ فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد . قوله ﴿وهو ينضح الدم عن جبينه﴾ هو بكسر الضاد أى يغسله ويزيله

— باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم —

قوله ﴿اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله﴾ فقوله في سبيل الله احترام من يقتله في حد أو قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَنْبَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرَتْ جُزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُزُورِ بْنِ فَلَانَ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضَحُّكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ

— باب مالق النبي صلى الله عليه وسلم —

﴿من أذى المشركين والمنافقين﴾

قوله ﴿أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُزُورِ بْنِ فَلَانَ إِلَى آخِرِهِ﴾ السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة قوله ﴿فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ﴾ هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس قال لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وإنما النجس الدم وهذا الجواب يحىء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لا ينفك من الدم في العادة ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور وأما الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب أعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب فان وجبت الإعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان أحس به فما يتحقق أنه نجاسة والله أعلم

لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ مَا يَرَفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ جَاءَتْ وَهِيَ جُورِيَّةٌ فطرحته عنه ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِمْ تَشْتَمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقَبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ «وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ» فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله «لو كانت لي منعة طرحته» هي بفتح النون وحكى أسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. قوله «وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا» فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله وإذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ تأكيداً. قوله «ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة» هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجوداً أو كان طفلاً صغيراً جداً فقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه. قوله «وذكر السابع ولم أحفظه» وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد. قوله «والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق

بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمِيَ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبَ بَدْرٍ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ غَلَطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسِلَاحٍ جُزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هَشَامٍ وَعُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ أَوْ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ «شُعْبَةُ الشَّائِكُ» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَالْقُوا فِي بَرٍّْ غَيْرٍ أَنْ

لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر ثم سجبوا الى القليب قليب بدر )) هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هى البئر التى لم تطو وانما وضعوا فى القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برأحتهم وليس هو دفنا لأن الحربى لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك فى الصحراء الا أن يتأذى به قال القاضى عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث فى قوله رأيتهم صرعى بيدرو معلوم أن أهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى إحليلة سحرا فهام مع الوحوش فى بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضى وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة ابن أبي معيط منهم ولم يقتل بيدربل حمل منها أسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبورا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مشناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمى فى كتابه المؤتلف فى الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة . قوله ((نقطعت

أُمِيَّةٌ أَوْ أَيْيَا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَقْبِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيْطٍ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخُوا عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرِو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ «وَالْفَاظُ مِتْقَارِبَةً» قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقْبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ

أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبَيْتِ) الاوصال المفاصل. قوله (( فلم يلق )) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلق بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا. قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبَةَ (( وكان يستحب ثلاثا )) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة

عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بَقَرَنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي  
فَنَظَرْتُ فَأَذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا  
عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلِّمْ  
عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ  
لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ  
شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتُ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ

فِي آخِرِهِ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ رَوَى بِهِاءَ وَبِالْمَوْحِدَةِ وَبِالْمَثْلَةِ قَالَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَمَعْنَاهُ الْإِلْحَاحُ . قَوْلُهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بَقَرَنِ الثَّعَالِبِ﴾ أَي لَمْ أَوْطِنَ لِنَفْسِي وَأَتَنَبَّهُ لِحَالِي وَاللِّمَوْضِعِ  
الَّذِي أَنَا ذَاهِبٌ إِلَيْهِ وَفِيهِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَ قَرْنِ الثَّعَالِبِ لِكَثْرَةِ هَمِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ قَالَ الْقَاضِي  
قَرْنُ الثَّعَالِبِ هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَهُوَ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَأَصْلُ الْقَرْنِ  
كُلُّ جَبَلٍ صَغِيرٍ يَنْقَطِعُ مِنْ جَبَلٍ كَبِيرٍ . قَوْلُهُ ﴿إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ﴾ هُمَا بَفَتْحِ  
الْهَمْزَةِ وَبِالْحَاءِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ وَهُمَا جَبَلَا مَكَّةَ أَبُو قَيْسٍ وَالْجَبَلُ الَّذِي يَقَابِلُهُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتُ﴾ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ لَفْظُ مَا هُنَا بِمَعْنَى الَّذِي  
أَي الَّذِي لَقِيتُهُ مُحْسُوبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ غَزْوَةِ حَنِينَ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ شَعْرٌ وَأَنَّ  
مَنْ قَالَ هُوَ شَعْرٌ قَالَ شَرَطَ الشَّعْرَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا وَهَذَا لَيْسَ مَقْصُودًا وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَعْرُوقَةَ

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبه  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندباً يقول  
أبطاً جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله  
عز وجل والضحي والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى حدثنا إسحاق بن إبراهيم  
ومحمد بن رافع «واللفظ لابن رافع» قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم  
حدثنا زهير عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو  
أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريبك منذ ليلتين أو ثلاث قال فأنزل الله عز وجل  
والضحى والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها . قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبه ﴾ كذا هو في الأصول في غار قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشى إذ أصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين أى العسكرين والجمعين . قوله ﴿ واشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريبك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى والضحي والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه ما ودعك أى ما قطعك منذ أرسلك وما قلى أى ما أبغضك وسمى الوداع وداعا

أَبْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا  
**حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَرْدَفٌ وَرَأَاهُ أَسَامَةُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلَسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَفِي الْمَجْلَسِ عَبْدُ اللَّهِ

لأنه فراق ومتاركة وقوله ما قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر قالوا وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر

وَكأن ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعا من الذي ودعوا

وقال ما الذي غاله في الواد حتى يدعه . غاله بالغين المعجمة أي أخذه . قوله ﴿ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية﴾ الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضا والقطيفة دثار يحمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة قوله ﴿وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد﴾ فيه جواز الازداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق

أَبْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ  
ثُمَّ قَالَ لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى  
اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ  
حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمِنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ رَوَاحَةَ أَغَشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَأَنَا نَحْبُ ذَلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ  
حَتَّى هُمَا أَنْ يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى  
دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ «يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ أَبِي» قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي  
أَعْطَاكَ وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ

الكبار . قوله ﴿عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها﴾ قوله ﴿خمر أنفه﴾ أى غطاه  
قوله ﴿فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون  
وكفار وهذا مجمع عليه . قوله ﴿أيها المرء لا أحسن من هذا﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف  
في أحسن أى ليس شئ أحسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضى  
أبى على الاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضى وهو عندى أظهر وتقديره أحسن  
من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا . قوله ﴿فلم يزل يخفضهم﴾ أى يسكنهم ويسهل الأمرينهم  
قوله ﴿ولقد اصطالح أهل هذه البحيرة﴾ بضم الباء على التصغير قال القاضى وروينا فى غير مسلم  
البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله  
﴿ولقد اصطالح أهل هذه البحيرة أن يتوجه فيعصبوه بالعصابة﴾ معناه انفقوا على أن يجعلوه ملكهم

بالحق الذي أعطاه شوق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين «يعني ابن المثنى» حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب في هذا الأسناد بمثله وزاد وذلك قبل أن يسلم عبد الله حدثنا محمد بن عبد الأعلى القيسي حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي قال فأنطلق إليه وركب حماراً وأنطلق المسلمون وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال إليك عنى فوالله لقد آذاني تن حمارك قال فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك قال فعضب لعبد الله رجل من قومه قال فعضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجرید وبالأیدی وبالنعال قال فبلغنا أنها نزلت فيهم وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

حدثنا علي بن حجر السعدي أخبرنا إسماعيل «يعني ابن علية» حدثنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا

وكان من عاداتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوا. قوله «(شرق بذلك)» بكسر الراء أى غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عفا الله الكريم. قوله «(وذلك قبل أن يسلم عبد الله)» معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق. قوله «(وهي أرض سبخة)» هي بفتح السين والباء وهي الأرض التي لا تنبت للموحة أرضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتألف قلوبهم والله أعلم

مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ  
 وَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ قَالَ  
 أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ  
 بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَقَوْلِ أَبِي مَجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ

### — باب قتل أبي جهل —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل﴾ سبب السؤال عنه أن يعرف أنه  
 مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكشف شره عنهم . قوله ﴿ضربه ابنا عفراء حتى برك﴾ هكذا  
 هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالdal فعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالdal  
 مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو  
 المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيرا وبهذا  
 كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذکور في غير مسلم وابن مسعود هو  
 الذي أجهز عليه واحتز رأسه . قوله ﴿وهل فوق رجل قتلتموه﴾ أي لا عار على في قتلكم إياي  
 قوله ﴿لو غير أكار قتلني﴾ الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى  
 ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير  
 أكار لكان أحب إلى وأعظم لشأني ولم يكن على نقص في ذلك

### — باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود —

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف  
 العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي

الزهرى كلاهما عن ابن عينة « وَاللَّفْظُ لِلزَّهْرِيِّ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتُذْنُ لِي فَلَا قُلُ قَالَ قُلْ فَإِنَّا فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّا فَلَسَمِعَهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدْ أَتْبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ

صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان فى شىء من كلامه وإنما كلمه فى أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمر به على فضرب عنقه وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدلل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبنيته من غير دعاء الى الاسلام . قوله ﴿ ائذن لى فلا قُل ﴾ معناه ائذن لى أن أقول عنى وعنك مارأيتة مصلحة من التعريض وغيره فقيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا . قوله ﴿ وقد عانانا ﴾ هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب . قوله ﴿ وأيضاً والله لتملئه ﴾ هو بفتح التاء والميم أى يتضجرن منه أكثر من

يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا قَالَ فَمَا تَرْهَنْتَنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهَنْتَنِي نِسَاءَكُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزِهْنِكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهَنْتَنِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رَهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ نَرْهَنْكَ اللَّأَمَةَ « يَعْنِي السَّلَاحَ » قَالَ فَنَعَمْ وَوَاَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ قَالَ فَجَاؤَا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سَفِيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوَدُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ

هذا الضجر . قوله ﴿ يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ﴾ هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل . قوله ﴿ نرهنك اللأمة ﴾ هي بالهمز وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال . قوله ﴿ وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر ﴾ اما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عباد وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الأول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو أنصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهو وقع في معظم النسخ وأبو عبس بالواو وفي بعضها وأبى عبس بالياء وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير في يأتيه . قوله ﴿ كأنه صوت دم أى صوت طالب أوسط سافك دم ﴾ هكذا فسروه . قوله ﴿ فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة ﴾ هكذا هو في جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخارى ورضيعى أبو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح أنه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

لَيْلًا لِأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا أُسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فِدُونُكُمْ  
قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ تَحْتَى فَلَانَةُ هِيَ  
أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأَذَّنُ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمُّ فَتَنَاولَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ  
أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمَكَّنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ فَقَتَلُوهُ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ  
الْغَدَاةِ بَغْلَسَ فَرَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ  
فَاجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبَتِي لَتَمَسَّ نَحْذَنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الْأَزَارُ عَنْ نَحْذَنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ نَحْذِ

### — باب غزوة خيبر —

قوله «فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس» فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا أنه مكروه وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا أن فيه جواز الازداف على الدابة إذا كانت مطيقة وأن اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للبرومة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال. قوله «وانحسر الازار عن نحذني الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض نحذني الله صلى الله عليه وسلم» هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتناول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه أنه استددام كشف الفخذ مع إمكان الستر وأما قول أنس فاني لأرى بياض

نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَيْسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِفَ

نَحْنُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمُولَ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ بِصَرِّهِ عَلَيْهِ فَجَاءَ لَأَنَّهُ تَعَمَّدَهُ وَأَمَّا رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَرَ الْإِزَارَ فَحَمُولَةً عَلَى أَنَّهُ انْحَسَرَ بِهَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُ بِانْكَشَافِ عَوْرَتِهِ وَأَصْحَابُنَا يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَغْيَرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ فَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا يَمْتَنَعُ مِثْلُهُ . قَوْلُهُ ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرُ﴾ فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْإِقْلَاقِ قَالَ الْقَاضِي قِيلَ تَفَالٌ بِخَرَابِهَا بِمَارَآةٍ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ آلَاتِ الْخَرَابِ مِنَ الْفُوسِ وَالْمَسَاحِي وَغَيْرِهَا وَقِيلَ أَخَذَهُ مِنْ اسْمِهَا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ السَّاحَةُ الْفَنَاءُ وَأَصْلُهَا الْفَضَاءُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ فَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ بِالْقُرْآنِ فِي الْأُمُورِ الْحَقِيقَةِ وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَطْعَنُ فِي الْأَصْنَامِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يَعِيدُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ وَالْمَرْحِ وَلَعَوِ الْحَدِيثِ فَيَكْرَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَعْظِيمُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ ﴿مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ﴾ هُوَ الْجَيْشُ وَقَدْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالُوا سُمِّيَ خَيْسًا لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ مِيمَنَةٌ وَمَيْسَرَةٌ وَمَقْدَمَةٌ وَمُؤَخَّرَةٌ وَقَلْبٌ قَالَ الْقَاضِي وَرَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ الْخَيْسِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ وَبَنَصْبِهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ . قَوْلُهُ ﴿أَصْبَنَاهَا عَنْوَةً﴾ هِيَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْ قَهْرًا لِأَصْلِحَا قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْمَازَرِيُّ ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كُلُّهَا فَتَحَتْ عَنْوَةً وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ بَعْضَهَا فَتَحَتْ عَنْوَةً وَبَعْضَهَا صَلْحًا قَالَ وَقَدْ يَشْكُلُ مَا رَوَى فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ

أَيُّ طَلْحَةٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَقَدِمَى مَسْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ  
بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفَوْسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ  
وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ  
فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ» قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «وَهُوَ ابْنُ  
إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ  
الْأَكْوَعِ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

قال وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله  
عليه وسلم وما سواها للغنائم فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلماذا قسم نصفين قال القاضى  
فى هذا الحديث أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم  
وغفلة أكثرهم ثم يضىء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقات الجيوش ومصافقتهم ومناصبة  
الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط يبرد الوقت بخلاف ضده قوله  
﴿ وخرجوا بفؤسهم ومكاتيلهم ومرورهم ﴾ الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كرأس ورؤس والمكاتيل  
جمع مكاتيل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكاتيل وقفة وزيل وزبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسین  
المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى قيل هى حبالهم التى يصعدون  
بها الى النخل واحدها مر ومر وقيل ساحتهم واحدها مر لا غير . قوله ﴿ ألا تسمعنا من هنياتك ﴾ وفى

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا  
وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

بعض النسخ من هنيئاتك أى أراجيزك والهنئة يقع على كل شئ وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنة حسن وقبيحه قبيح . قوله ﴿ فنزل ﴾ (يحدو بالقوم) فيه استحباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير . قوله ﴿ اللهم لولا أنت ما اهتدينا ﴾ كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله . قوله ﴿ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ﴾ قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه و كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادى مبالغ في طلب رضى الملقى حين بذل نفسه عن نفسه للسكر وه فكان مراد الشاعر انى أبذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينهبه فقال فداك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل . قوله ﴿ اذا صيح بنا أتينا ﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا أتينا بالمشاة في أوله وذكر القاضى أنه روى بالمشاة وبالموحدة فعنى المشاة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أيينا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعى وغيره فأما في المصدر

## وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاتَيْنَا خَيْرَ فُحَاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْصَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَى شَيْءٍ تَوْقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ أَى لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَالِدٍ لَا غَيْرَ قَالَ وَحَكَى الْفَرَاءَ فَدَى لَكَ مَفْتُوحٌ مَقْصُورٌ قَالَ وَرَوَيْنَاهُ هُنَا فِدَاءُكَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ وَخَبَرَهُ أَى لَكَ نَفْسَى فِدَاءٍ أَوْ نَفْسَى فِدَاءُكَ وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَمَعْنَى اقْتَفَيْنَا أَكْتَسَبْنَا وَأَصْلُهُ الْإِتْبَاعُ . قَوْلُهُ ﴿ وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا ﴾ اسْتَغَاثُوا بِنَا وَاسْتَفْزَعُونَا لِلْقِتَالِ قِيلَ هِيَ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَقِيلَ مِنَ الْعَوِيلِ وَهُوَ الصَّوْتُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مِنْ هَذَا السَّائِقِ قَالُوا عَامِرُ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ﴾ مَعْنَى وَجَبَتْ أَى ثَبَّتَتْ لَهُ الشَّهَادَةَ وَسَيَقَعُ قَرِيبًا وَكَانَ هَذَا مَعْلُومًا عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الدَّعَاءَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ اسْتَشْهَدَ فَقَالُوا هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ أَى وَدَدْنَا أَنَّكَ لَوْ أَخَّرْتَ الدَّعَاءَ لَهُ بِهَذَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ لَنَتَمَتَّعَ بِمَصَاحِبَتِهِ وَرَوْيَتِهِ مَدَّةً . قَوْلُهُ ﴿ أَصَابَتْنَا مَخْصَصَةٌ شَدِيدَةٌ ﴾ أَى جُوعٌ شَدِيدٌ . قَوْلُهُ ﴿ لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَةِ ﴾ هَكَذَا هُوَ حُمُرُ الْإِنْسِيَةِ بِإِضَافَةِ حُمُرٍ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ وَسَبْقُ بَيَانِهِ مَرَاتٍ فَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ تَقْدِيرُهُ حُمُرُ الْحَيَوَانَاتِ الْإِنْسِيَةِ وَأَمَّا الْإِنْسِيَةُ فَفِيهَا لَفْظَانِ وَرَوَايَتَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَآخَرُونَ أَشْهَرُهُمَا كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَاسْكَانُ النَّونِ قَالَ الْقَاضِي هَذِهِ رَوَايَةُ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ وَالثَّانِيَةِ فَتَحَهُمَا جَمِيعًا وَهُمَا جَمِيعًا نَسَبَةً إِلَى الْإِنْسِ وَهُمْ النَّاسُ لَا اخْتِلَافَ بَالِ النَّاسِ

وَسَلَّمَ أَهْرِيْقُوْهَا وَأَكْسَرُوْهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْيَهْرُ قُوْهَا وَيَغْسِلُوْهَا فَقَالَ أَوْ ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا  
تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَنَاقِلٌ بِهِ سَاقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ  
سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةً عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلِمَةُ وَهُوَ أَخَذَ يَدِي قَالَ فَلَمَّا  
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتًا قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فَمَا أَتَى وَأُمِّي  
زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدٌ بْنُ حُضَيْرٍ  
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِيصْبَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ

بخلاف حمر الوحش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أهريقوها واكسروها﴾ هذا يدل على  
نجاسة لحوم الحمر الأهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه  
مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح ومختصر الأمر باراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر  
باراقته لأنها نجسة محرمة والثاني أنه نهى للحاجة إليها والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة وهذان  
التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه . وأما قوله صلى  
الله عليه وسلم ﴿اكسروها فقال رجل أويهرقوها ويغسلوها قال أو ذاك﴾ فهذا محمول على أنه  
صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهد به أو أوحى إليه بغسلها . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ان له لأجران﴾ هكذا هو في معظم النسخ لأجران بالالف وفي بعضها  
لأجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأوضح والأول لغة أربع قبائل من العرب  
ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد  
مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجر بكونه جاهدا أي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها  
وله أجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران . قوله صلى الله عليه  
وسلم ﴿انه لجاهد مجاهد﴾ هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء  
وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا لجاهد بالجاد في عمله وعمله أي انه

مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَالْقِسْكِينَةُ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنٍ وَهَبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ

لجاء في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيذا قال ابن الأنباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بناءه زيادة في التوكيد وأعربوه بأعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لمجاهد بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والأول هو الصواب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ ﴾ ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشى وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشابها الصفات الكمال في القتال أو غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أي رأيت مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأها بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب قال القاضي هذه أوجه الروايات . قوله ﴿ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ ﴾ هكذا هو في جميع نسخ صحيح

قَالَ سَلِمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذْنُّ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ  
 وَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
 وَالْمُشْرُكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ فَلَبَّ قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ قَالَهُ أَخِي  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا لِي هَابُونَ  
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا  
 مُجَاهِدًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ

مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا أن  
 أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال أخبرني  
 عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره  
 وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا  
 عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة  
 وإنما عبد الله والده فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه

أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا  
مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلْنِ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا

قَالَ وَرَبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا قِتَّةً أَيْنَا

فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه  
لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن  
كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية  
ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما  
والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذراً فإذا كان عذراً بأن كان ذلك  
المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى

— باب غزوة الأحزاب وهي الخندق —

قوله «الملاقِدَ أبوا علينا» هم أشرف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور  
كما جاء به القرآن ومعنى أبوا علينا امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز  
ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ وَنَقْلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَالْفُظُّ لَابْنِ الْمُثَنَّى» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

البر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ﴾ أى لا عيش باق أو لا عيش مطلوب والله أعلم

اللَّهُمَّ لِأَخِيرِ الْآخِرِ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ  
 وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَأَنْصُرْ فَأَغْفِرْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
 أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا  
 أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَّ حَمَّادُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرعى بِذِي قَرْدٍ قَالَ فَلَقَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ  
 لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ  
 صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ أُنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَسْتَهُمْ  
 بِذِي قَرْدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلٍ وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

### — باب غزوة ذى قرد وغيرها —

قوله «كانت لِقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد» هو بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها . قوله «فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه» فيه جواز مثله للانداز بالعدو ونحوه . قوله «فجعلت أرميهم بنبلٍ وأقول»

## أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَارْتَجَزَ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَلَبِثْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيَرُدُّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ « وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ » حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا

## ﴿أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ﴾

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته . وقيل معناه اليوم يعرف من أَرْضَعَتِ الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف غيره . قوله « حميت القوم الماء » أى منعتهم إياه قوله صلى الله عليه وسلم « ملكت فأسجح » هو بهمة قطع ثم سين مهملة سا كنه ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارفق والسجاجة السهولة أى لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاة في العدو والله الحمد . قوله « قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة » هذا هو الأشهر وفي

خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ فَأَمَّا دَعَا  
وَأَمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ  
مَنِ النَّاسِ قَالَ بَايَعَ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا  
قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِزْلًا «يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ» قَالَ فَأَعْطَانِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا  
تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ  
وَأَيْضًا قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ قَالَ  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامَرٌ عِزْلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ ابْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ

رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة . قوله ﴿ فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا  
الركية ﴾ الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ماحول البئر وأما الركي فهو  
البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره  
قوله ﴿ فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا ﴾ هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة  
يقال بزق وبسق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت أي ارتفعت وفاضت  
يقال جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وسلم وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها . قوله ﴿ ورأى عزلاً ﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما  
فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له  
أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالاً . قوله ﴿ حجفة أو درقة ﴾ هما شبيهتان بالترس . قوله ﴿ اللهم

الْمُشْرِكِينَ رَاسِلُونَا الصَّلَحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَأَصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ  
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخْدَمَهُ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا  
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَبَّا أَصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا  
 بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجْرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتَهُمْ فَتَحَوَّلْتُ  
 إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَأَصْطَجَعُوا فِيهِنَّاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ  
 مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ  
 عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَاخْذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضَغْثًا فِي يَدِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي  
 كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ

ابغنى حبياً) أى أعطى . قوله ((ثم ان المشركين راسلوننا الصلح)) هكذا هو فى أكثر النسخ  
 راسلوننا من المراسلة وفى بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضاً  
 وهما بمعنى راسلوننا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أى أصلح  
 وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر أى أوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو  
 أى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الأسوة . قوله ((كنت تبعاً  
 لطلحة)) أى خادماً أتبعه . قوله ((أسقى فرسه وأحسه)) أى أحك ظهره بالمحسة لازيل عنه  
 الغبار ونحوه . قوله ((أتيت شجرة فكسحت شوكها)) أى كنست ماتحتها من الشوك . قوله  
 ((قتل ابن زنيم)) هو بضم الزاى وفتح النون . قوله ((فاخترطت سيفي)) أى سللته . قوله  
 ((وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً فى يدي)) الضغث الحزمة . قوله ((جاء رجل من العبلات  
 يقال له مكرز)) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة

أَسَوْقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَاءَ عَمِيَّ عَامِرُ بْنُ جُلٍّ مِنَ الْعِبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ  
مَكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنْ  
الْمَشْرُكِينَ فَظَرَّ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ  
وَتَنَاهُ فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ كُلُّهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ فَزَلْنَا مِنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلِمَةٌ  
فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قریش وهم أمية الصغرى  
والنسبة اليهم عبلی ترده الى الواحد قال لأن اسم أهمهم عبلة قال القاضي أمية الأصغر وأخواه  
نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى أم لهم من بنی تمیم اسمها عبلة بنت عميد  
قوله ﴿على فرس مجفف﴾ هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أى عليه تجفاف بكسر  
التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف . قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿دعوهم يكن لهم بدء الفجور وتناه﴾ أما البدء بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أى ابتداءه  
وأما تناه فوقع فى أكثر النسخ تناه بشاء مثله مكسورة وفى بعضها ثنياه بضم التاء وبياء مثناة  
تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثانى عن رواية ابن مـاهان والأول عن غيره قال  
وهو الصواب أى عودة ثانية . قوله ﴿بنى لحيان﴾ بكسر اللام وفتحها لغتان . قوله ﴿لمن رقى الجبل﴾  
وقوله بعده ﴿فرقيت﴾ كلاهما بكسر القاف . قوله ﴿فزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم  
المشركون﴾ هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على

وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رِبَاحٍ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ  
 طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهَرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ أَجْمَعٌ وَقَتَلَ رَاغِبُهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلُغْهُ  
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَاخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى  
 سَرَحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ  
 فِي آثَارِ الْقَوْمِ أُرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا عائلتهم  
 يقال همني الأمر وأهمني وقيل همني إذا بنى وأهمنى أغمنى . قوله ﴿ وخرجت بفرس طلحة أُنْدِيهِ ﴾  
 هكذا ضبطناه أُنْدِيهِ بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي  
 في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه  
 بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أُنْدِيهِ بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه  
 إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلاء وكل شيء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون  
 وهي رواية جميع المحدثين وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة  
 والغريب ومعناه أن يورد المشاة الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا  
 ثم ترد إلى المرعى قال الأزهري أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون  
 وزعم أن الصواب بالباء قال الأزهري أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي . قوله ﴿ فأصك  
 سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ ﴾ هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة رحله  
 بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو في أكثر الروايات

## وَأَنَا ابْنُ الْأَدْكُوعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَادَارَجَ إِلَى فَارَسٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِيْقِهِ عُلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُحْمًا يَسْتَخَفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوَا مُتَضَاعِفًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَذَاهُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ «يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ» وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهُ مَا فَارَقَنَا مِنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ

والأول هو الأظهر وفي بعضها رجليه بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الأول لقوله في الرواية الأخرى فأصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرجل فيصيب حينئذ إذا أنفذ، كتفه ومعنى أصك أضرب. قوله «فما زلت أرميهم وأعقر بهم» أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هنا أرميهم بالبدال. قوله «فجعات أرميهم بالحجارة» أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم. قوله «جعلت عليهم آراماً من الحجارة» هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحداه ارم كعنب وأعنان. قوله «وجلست على رأس قرن» هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير قوله «لقينا من هذا البرح» هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة. قوله «يتخللون الشجر»

إِلَىٰ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا امْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا لَا  
وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ  
قَالَ فَارْجِعُوا فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ  
الشَّجَرَ قَالَ فَاذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ  
أَبْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ أَحْذَرُهُمْ  
لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تَوْمَنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ  
فَخَلَيْتُهُ فَالتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ  
وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ  
فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتَهُمْ أَعْدُو عَلَى رَجُلٍ حَتَّى مَا أَرَى  
وَرَأَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارَهُمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ قَالَ فَظَنُّوا إِلَى أَعْدُو  
وَرَأَاهُمْ فَخَلَيْتَهُمْ عَنْهُ «يَعْنِي أَجْلِيَّتَهُمْ عَنْهُ» فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرَجُونَ فَيَشْتَدُونَ

أَي يَدْخُلُونَ مِنْ خِلَالِهَا أَيْ يَبْنِيهَا . قَوْلُهُ «مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذَا قَرْدٍ» كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ  
ذَا بِالْف وَفِي بَعْضِهَا ذُو قَرْدٍ بِالْوَاوِ وَهُوَ الْوَجْهَ . قَوْلُهُ «فَخَلَيْتَهُمْ عَنْهُ» هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَلَامٍ  
مُشَدَّدَةٍ غَيْرِ مُهْمُوزَةٍ أَيْ طَرَدْتَهُمْ عَنْهُ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ يَعْنِي أَجْلِيَّتَهُمْ عَنْهُ بِالْجِيمِ قَالَ

فِي ثَنِيَّةٍ قَالِ فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نَغْضٍ كَتَفِهِ قَالِ قُلْتُ خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ يَأْتِكَلْتَهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكَرَةٌ قَالِ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكَرَةٌ قَالِ وَأَرْدُوا  
فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالِ فَجِئْتُ بِهِمَا اسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ وَلِحَقْنِي  
عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا  
في هذا الحديث . قوله ﴿فأصكه بسهم في نغض كتفه﴾ هو بنون مضمومة ثم غين معجمة  
ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو  
الناغض أيضا . قوله ﴿يأتكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم﴾ معنى ثكلته أمه فقدته وقوله أكوعه  
هو برفع العين أى أنت الأكوع الذى كنت بكرة بهذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب  
غير منون قال أهل العربية يقال أتيته بكرة بالتثنية إذا أردت أنك لقيته بأكثر من يوم غير  
معين قالوا وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيته بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير  
المتمكنة . قوله ﴿وأردوا فرسين على ثنية﴾ قال القاضي رواية الجمهور بالبدال المهملة ورواه  
بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذى الضعيف من كل  
شئ وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما ومنه التردية وأردت الفرس  
الفارس أسقطته . قوله ﴿ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن﴾ السطيحة اناء من جلود سطح  
بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء . قوله  
﴿وهو على الماء الذى حلأتهم عنه﴾ كذا هو فى أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز  
وفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا . قوله ﴿نحر ناقة من

وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذَتْهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا  
 بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذَتْ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ  
 مِائَةً رَجُلًا فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ قَالَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ  
 وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ  
 عَطْفَانَ فَقَالَ نَحَرَهُمْ فَلَانَ جُزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا أَتَاكُمْ الْقَوْمُ  
 فَخَرَجُوا هَارِبِينَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ  
 أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمِ  
 الْفَارِسِ وَسَهْمِ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ

الابل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لأن  
 الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضا وأعاد الضمير إلى الغنيمة  
 لا إلى لفظ الابل . قوله (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أى أنيابه وقيل أضراسه والصحيح  
 الأول وسبق بيانه في كتاب الصيام . قوله صلى الله عليه وسلم (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة  
 وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لاسيما عند صنيعهم  
 الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن  
 الفتنة عليه باعجاب ونحوه . قوله (ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم  
 الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا

عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْنِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَثَبْتُ رَجُلًا فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقَى نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَخْلَقَهُ قَالَ فَاصْكُمُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَبَقْتُ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلَ عَمِي عَامِرٌ يَرْجُزُ بِالْقَوْمِ

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا  
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا قَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا  
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه فى هذه الغزوة . قوله ﴿ وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا ﴾ يعنى عدواً على الرجلين . قوله ﴿ فطفرت ﴾ أى وثبت وقفرت قوله ﴿ فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسى ﴾ معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض وقوله أستبقى نفسى بفتح الفاء أى لثلا يقطعنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض فى صحتها خلاف الاصح عند أصحابنا لا تصح . قوله ﴿ فجعل عمى عامر يرجز بالقوم ﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفِرُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْسَانَ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ  
عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْرٌ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ  
يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أُنَى مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبُ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أُنَى عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرُ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفِلُ لَهُ فَرَجَعِ  
سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَّعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةٌ نَفَرْتُ فَذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخى فلعله كان أخاه من  
الرضاعة وكان عمه من النسب . قوله ﴿يخطر بسيفه﴾ هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة ويضعه  
أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضع مرة . قوله ﴿شاك السلاح﴾  
أى تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح فى السلاح من الشوكة وهى  
القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم . قوله  
﴿بطل مجرب﴾ هو بفتح الراء أى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل  
الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أى صار شجاعا . قوله ﴿بطل مغامر﴾ بالغين المعجمة  
أى يركب غمرات الحرب وشداؤها ويلقى نفسه فيها . قوله ﴿وذهب عامر يسفل له﴾ أى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أُرْسِلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ لَا عَظِيمَ الرَّايَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَجُثْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى آتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَتَى مَرْحَبٌ شَاكِيَ السَّلَاحِ بَطَلَ مَجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَبُّ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَاتُ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ  
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

يُضْرِبُهُ مِنْ أَسْفَلِهِ هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَاسْكَانِ السَّيْنِ وَضَمِّ الْفَاءِ . قَوْلُهُ ﴿وَهُوَ أَرْمَدُ﴾ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ رَمَدَ الْإِنْسَانُ بِكَسْرِ الْمِيمِ يَرْمَدُ بَفَتْحِهَا رَمَدًا فَهُوَ رَمَدٌ وَأَرْمَدٌ إِذَا هَاجَتْ عَيْنُهُ . قَوْلُهُ ﴿أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ﴾ حَيْدَرَةُ اسْمٌ لِلْأَسَدِ وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَمَّى أَسَدًا فِي أَوَّلِ وَلَادَتِهِ وَكَانَ مَرْحَبٌ قَدْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَسَدًا يَقْتُلُهُ فَذَكَرَهُ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ ذَلِكَ لِيُخَفِّفَهُ وَيُضَعِّفَ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَانَتْ أُمُّ عَلِيٍّ سَمَتْهُ أَوَّلَ وَلَادَتِهِ أَسَدًا بِاسْمِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ أَسَدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ غَائِبًا فَلَمَّا قَدِمَ سَمَاهُ عَلِيًّا وَسَمَّى الْأَسَدَ حَيْدَرَةً لَغَلْظِهِ وَالْحَادِرَ الْغَلِيظَ الْقَوِيَّ وَمَرَادُهُ أَنَا الْأَسَدُ عَلَى جَرَّائِهِ وَاقْدَامِهِ وَقُوَّتِهِ . قَوْلُهُ ﴿أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ﴾ مَعْنَاهُ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا

أَقْتُلِ الْأَعْدَاءَ قَتْلًا وَاسِعًا ذَرِيعًا وَالسُّنْدَرَةُ مَكِيلٌ وَاسِعٌ وَقِيلَ هِيَ الْعَجَلَةُ أَيْ أَقْتُلْهُمْ عَاجِلًا وَقِيلَ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنْدَرَةِ وَهِيَ شَجَرَةُ الصُّنُوبِرِ يَعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقَسِيُّ . قَوْلُهُ ﴿ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ ﴾ يَعْنِي عَلِيًّا فَقَتَلَهُ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُ مَرْحَبٍ وَقِيلَ إِنَّ قَاتِلَ مَرْحَبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الدَّرَرُ فِي مَخْتَصَرِ السَّيْرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ هُوَ قَاتِلُهُ قَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَ قَاتِلُهُ عَلِيًّا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَةَ وَبَرِيدَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السَّيْرِ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ سِوَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَرْبَعٌ مَعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَاهَا تَكْثِيرُ مَاءِ الْحَدِيدِيَّةِ وَالثَّانِيَةُ إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالثَّلَاثَةُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ هَذِهِ وَالرَّابِعَةُ إِبْخَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي غُطَفَانٍ وَكَانَ كَذَلِكَ وَمِنْهَا جَوَازُ الصَّلَاحِ مَعَ الْعَدُوِّ وَمِنْهَا بَعَثُ الطَّلَاحِ وَجَوَازُ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَرْجْلِ بِلاَ عَوْضٍ وَفَضِيلَةُ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْهَا مُنَاقَبَةُ سُلَيْمَةَ بِنِ الْإِكْوَعِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَالْأَحْزَمِ الْأَسْعَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْهَا جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا وَمِنْهَا جَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ وَاسْتِحْبَابُ الرِّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّامِي وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ خِذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ أَوْ ابْنُ فُلَانٍ وَمِنْهَا جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَطِيقَةِ وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ وَمِنْهَا مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا الْقَاءُ

حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن  
ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من جبل التثعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
فأخذهم سلباً فاستحيائهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم  
يبطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن  
ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فراها أبو طلحة فقال

النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التفرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها  
أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها  
أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً

— باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية —

قوله ﴿يريدون غرته﴾ أي غفلته . قوله ﴿فأخذهم سلباً﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين  
واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضى فى  
المشارك هكذا ضبطه الا كثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الاولى أظهر ومعناها أسرهم والسلم  
الاسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى  
وألقوا اليكم السلم أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه  
بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحاً وانما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم مجزاً قال وللقول الآخر وجه وهو  
أنه لما لم يجرمهم قتال بل مجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحو ا على ذلك

— باب غزوة النساء مع الرجال —

قوله ﴿أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً﴾ هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا  
 الْخَنْجَرُ قَالَتْ أَخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُ مِنْ بَعْدِنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنَّهُمْ مُوَابِكُ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا  
 فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

المهملة و بالنونين وفي بعضها يوم خير بفتح الخاء المعجمة والأول هو الصواب والخنجربكسر  
 الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم  
 يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهى سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء  
 وهو مجمع عليه . قولها ﴿ بقرت بطنه ﴾ أى شققته . قولها ﴿ أقتل من بعدنا من الطلقاء ﴾ هو بضم  
 الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من عليهم وأطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا  
 القتل بانهم ازامهم وغيره وقولها من بعدنا أى من سوانا . قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى ﴾ فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في  
 السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه

أَبْنُ عَمْرٍو « وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « وَهُوَ  
 أَبُو صَهْبٍ » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ قَالَ  
 وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الزَّرْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ  
 يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَتُرْثَا لَأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ لَا يُصْبِكُ سَهْمٌ مِنْ  
 سَهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا  
 لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقَلَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ  
 تَرْجِعَانِ قَتْمَلَانِهِمَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ  
 إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ

مس بشرة الا في موضع الحاجة . قوله (( أبو معمر المنقري )) هو بكسر الميم واسكان النون  
 وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة  
 ابن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . قوله (( مجوب  
 عليه بحجفة )) أى مترس عنه ليقه سلاح الكفار . قوله (( كان أبو طلحة رامياً شديداً للزرع ))  
 أى شديد الرمي . قوله (( الجعبة )) بفتح الجيم . قوله (( أرى خدام سوقها )) هو بفتح الحاء المعجمة  
 والبدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخناخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم لم يكن  
 فيها نهى لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولأنه لم يذكر هنا  
 أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدما  
 قوله (( نحري دون نحررك )) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة . قوله (( على متونهما )) أى على

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان «يعني ابن بلال» عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرم عن أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن أكنم علماً ما كتبت إليه كتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يثم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن وإن رسول الله صلى الله

ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

— باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم —

«والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب»

قوله «فقال ابن عباس لولا أن أكنم علماً ما كتبت إليه» يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتبه فاضطر إلى جوابه وقال لولا أن أكنم علماً ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لو عيد كاتمه لما كتبت إليه . قوله «كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة» وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومدواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجهاهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قوله بعد هذا «وسألت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّ الْيَتِيمُ  
فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبِتُ لِحْيَتَهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ  
لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ  
وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم الا  
أن يحذيا من غنائم القوم ﴿ فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة  
وجماهير العلماء وقال مالك لا يرضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم  
أن قاتل أسهم له . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان ﴾  
فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا اجاز قتلهم  
قوله ﴿ وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمرى أن الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف  
الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه  
اليتيم ﴾ معنى هذا متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتيم فينقضي بالبلوغ  
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء  
أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله  
وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في  
ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فذهب مالك  
وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح  
الأول وكأنه اجماع . قوله ﴿ وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا  
قومنا ذاك ﴾ معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال  
الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفء والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند  
الشافعي والآكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله ﴿ أبى علينا قومنا ذاك ﴾ أى رأوا أنه لا يتعين صرفه

كَلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ  
كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ  
حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانِ إِلَّا  
أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عِلْمَ الْخَضِرِ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ . وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ  
وَيُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنَ وَتَحْدِثُنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ  
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسِّمُ لَهُمَا وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ  
وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ فَقَالَ لِيَزِيدُ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا  
أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَكْتُبُ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ

الينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود  
في رواية له بأن سؤال نَجْدَةَ لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن  
الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله  
أبي ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم . قوله ﴿ فلا تقتل الصبيان ﴾  
الأن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل ﴿ معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل  
لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيًا فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال  
في آخر القصة وما فعلته عن أمري فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقته ومعلوم أنه لا علم له  
بذلك فلا يجوز له القتل . قوله ﴿ ويميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن ﴾ معناه من يكون إذا  
عاش إلى البلوغ مؤمنًا ومن يكون إذا عاش كافرًا فمن علمت أنه يبلغ كافرًا فاقته كما علم الخضر  
أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرًا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل

الْمَغْنَمَ هَلْ يَقْسِمُ لَهَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيََا وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ  
الْوُلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ  
مَا عِلْمُ صَاحِبِ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ  
الْيَتِيمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُونُسَ مِنْهُ رَشْدٌ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي  
الْقُرْبَى مِنْهُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّهُمْ قَاتَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ  
كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ  
جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَزٍ ح وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ  
سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ  
تَنْ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمٍ

صبيًا . قوله «لولا أن يقع في أحقوة ما كتبت إليه» هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال  
الحق ويرى رأيا كراهم ومثله قوله في الرواية الأخرى والله لولا أن أردته عن تن يقع فيه  
ما كتبت إليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له التّن والحديث والرجس والقذر  
والقاذورة . قوله «لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد» يعني لا ينقطع عنه  
حكم اليتيم كما سبق وأراد بالاسم الحكم . قوله «ولا نعمة عين» هو بضم النون وفتحها أي سريرة

ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّهُ وَإِنَّمَا إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشِدٌ وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتَمُّهُ وَسَأَلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتِ فَلَا تَقْتُلِي مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونِ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَانْهَمُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيََا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كَأَتَمِّهِمْ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رَحْلِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

عين ومعناه لا تسرعينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعمة عين ونعمي عين ونعمي عين ونعمي عين ومعناه  
عين بمعنى وانعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور. قوله (إذا حضروا  
البأس) بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أن عبد الله بن زيد خرج يستسقى بالناس فصلّى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير

— باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم —

ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف أهل المغازى في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهى بدر وأحد والمريسيع والحنلق وقربظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحا كما قاله الشافعى وموافقوه . قوله «قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير» هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثانى بالمعجمة وقال القاضى فى المشارق هى ذات العسيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العسيرة مصغرة بالسين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق وهى من أرض مذحج . قوله «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم»

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجْ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا مَعْنَى أَبِي فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ قُطْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلٌ فِي ثَمَانٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُمْ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ

هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبي إسحاق وفي بعضها زهير عن أبي إسحاق ونقل القاضي أيضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير وأما وهيب فخطأ قال لأن وهيبا لم يبق أباسحاق وذكر خلاف في الأطراف فقال زهير ولم يذ كر وهيبا . قوله ((عن جابر لم أشهد بدار ولا أحدا)) قال القاضي كذا في رواية مسلم أن جابرا لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدار قال ابن عبد البر الصحيح أنه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا قوله ((عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحدا ولا بدار)) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما سرح به جابر فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا أنها سبع وعشرون وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

أَبْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ «وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ» قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرْقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرْقِ قَالَ أَبُو بَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ قَالَ أَبُو أَسَامَةَ وَزَادَنِي

### — باب غزوة ذات الرقاع —

قوله «ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه» أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركب قوله فنقبت أقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الخفاء. قوله «فسميت ذات الرقاع لذلك» هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال سميت بذلك بجبل هناك فيه يياض وسواد وحرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لأنه كان في ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع. قوله «وكره أن يكون شيئا من عمله أفشاه» فيه استحباب إخفاء

غير يريد والله يحزى به

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثني  
أبو الطاهر «واللفظ له» حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله  
عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة  
أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة وتجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك وأصيب  
معمك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن  
أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول  
مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك

الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك إلا لمصلحة  
مثل بيان حكم ذلك الشيء والتبويه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف  
من الأخبار بذلك

— باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الالحاجة —

﴿أو كونه حسن الرأي في المسلمين﴾

قوله ﴿عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة﴾ هكذا  
ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بأسكانها وهو  
موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فارجع فلن أستعين  
بمشرك﴾ وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل

قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَزُومُنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ

## كتاب الإمارة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ « يَغْنِيَانِ  
الْحَزَامِيُّ » ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا  
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرُو رَوَايَةَ النَّاسِ تَبِعَ  
لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ مُسْلِمُهُمْ وَكَافَرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان  
الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل  
الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضى له ولا يسهم له هذا مذهب مالك  
والشافعي وأبي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله أعلم . قوله « عن عائشة  
قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل » هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل  
أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم

## كتاب الامارة

— ﴿﴾ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم  
وكافرهم لكافرهم ﴿﴾ وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ مُسْلِمُهُمْ وَكَافَرُهُمْ تَبِعَ لِكَافَرِهِمْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ

الأمر في قریش مابق من الناس اثنان وفي رواية البخارى مابق منهم اثنان . هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقریش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضى وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قریش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه ان عرض منه أمر وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفته مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا مابق من الناس اثنان وقد ظهر

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُنُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ » عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ﴾ وفي رواية لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسر آفي بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني أنه قد ولى أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الا اثني عشر خليفة وانما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم

**حدثنا** ابن أبي عمر **حدثنا** سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمره قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ثم  
 تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت أبي ماذا قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش و**حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** أبو عوانة عن  
 سماك عن جابر بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال  
 أمر الناس ماضياً **حدثنا** هدا بن خالد الأزدي **حدثنا** حماد بن سلمة عن سماك  
 ابن حرب قال سمعت جابر بن سمره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي ما قال  
 فقال كلهم من قريش **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو معاوية عن داود عن الشعبي  
 عن جابر بن سمره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني  
 عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم أفهمه فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قريش

هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العاديين وقد مضى  
 منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل إن معناه أنهم يكونون  
 في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبع  
 التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربع مائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم  
 يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان  
 يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض قال ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد  
 هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول قال ويحتمل أن المراد

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ  
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ  
لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا سَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَيِّ  
مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا  
حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ » عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ  
قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ  
رُجَمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ  
خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ عَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْاَيْضَ  
بَيْتَ كَسْرَى أَوْ آلَ كَسْرَى وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَأَحْذَرُوهُمْ

من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه لما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الامة  
وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه  
بنو العباس ويحتمل أوجهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فقال كلمة  
صمניהا الناس ﴾ هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى أصموني عنها فلم أسمعها  
لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمניהا الناس أى سكتوني عن السؤال عنها . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ عَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْاَيْضَ بَيْتَ كَسْرَى ﴾ هذا من  
المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب

وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخَوْضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ ابْنِ مَسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلَفَ فَقَالَ أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ

رضى الله عنه والعصية تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ﴾ هو مثل حديث أبدأ بنفسك ثم بمن تعول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخَوْضِ﴾ الفراط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفراط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليبيهم لهم ما يحتاجون اليه . قوله ﴿عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ﴾ كذا هو في جميع النسخ العدوى قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوى وإنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوى والله أعلم

### — باب الاستخلاف وتركه —

قوله ﴿راغب وراهب﴾ أى راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثاني يخاف أى راغب فى حصول شيء مما عندى أو راهب منى وقيل أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أتيتم به على وقيل المراد الخلافة أى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب

لَا عَلَى وَلَا لِي فَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي « يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ » وَإِنْ أَتَرَكْتُمْ  
 فَقَدْ تَرَكْتُمْ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ  
 ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي  
 عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْفَاطِمِيُّ مَقَارِبَةُ قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ  
 دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلَيْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ  
 إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَخَلَفْتُ أَنِّي أَكَلُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلْهُ قَالَ فَكُنْتُ  
 كَأَنَّمَا أَهْمِلُ يَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبَرُهُ

تقديمه لرغبة وكره لها فأخشى عجزه عنها . قوله ﴿ ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني  
 الى آخره ﴾ حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز  
 له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والافقد  
 اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان  
 اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة  
 وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وأما ما حكى عن الأصم  
 أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الأصم فمحمجوج باجماع من قبله  
 ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر  
 رضى الله عنه لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له  
 وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع  
 ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة

قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَّهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ لَا أَسْتَخْلَفَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ سُمْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْأَمَارَةَ فَإِنَّكَ

وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر وقال ابن راوندی نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الأمور المهمة . قوله ﴿ آليت أن أقولها ﴾ أي حلفت

إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ  
السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ عَنْ  
الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ  
بَنِي عَمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ  
الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ» قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُورَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى

### — باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم «لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها» هكذا هو  
في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمز وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في أكثرها  
بالهمز قال والصواب بالواو أي أسلبت إليها لم يكن معك اعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة  
قوله صلى الله عليه وسلم «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه»  
يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس  
ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يוכל إليها ولا

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي  
وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ مَا تَقُولُ  
يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قَيْسٌ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا  
وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ وَقَدْ قَلَصْتُ  
فَقَالَ لَنْ أَوْلا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ أَنْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً  
وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوَةِ  
فَتَهُودٌ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ أَجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ

تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم  
يكن كفئاً ولا يولى غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم . قوله ﴿ وألقى  
له وسادة ﴾ فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه . قوله في اليهودي الذي أسلم ﴿ ثم ارتد فقال لا أجلس  
حتى يقتل فأمر به فقتل ﴾ فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل  
هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك  
والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة  
عليه وقال طاوس والحسن والماجدون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب  
نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال  
عطاء ان كان ولد مسلماً لم يستتب وان كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن  
الاستتابة واجبة أم مستحبة والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال وله قول أنها  
ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً قال الجمهور

قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا  
مُعَاذَ اللَّهِ إِنَّا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ  
أَبْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ  
عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي قَالَ فَضْرَبَ يَدَهُ  
عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا

والمرأه كالرجل في أنها تقتل اذا لم تنب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور  
وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة أنها تسترق وروى عن علي قال  
القاضي عياض وفيه أن لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي  
وأبي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمونه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمونه عامل السواد قال  
واختلفوا في القضاء اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء  
تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش  
وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية في إقامة الحدود . قوله ﴿أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في  
نومتى ما أرجو في قومتي﴾ معناه أني أنام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو  
في ذلك ألاجر كما أرجو في قومتي أي صلواتي

### — باب كراهة الامارة بغير ضرورة —

قوله ﴿حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد  
الحضرمي عن ابن حنيفة الأكبر عن أبي ذر﴾ هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد  
ابن أبي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودى التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند  
ابن مهازر حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بن بواو العطف والأول هو الصواب قاله عبد الغنى قلت

مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَآدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ  
لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ

ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره واسم ابن حنيفة عبد الرحمن وهو بجاء مهمة  
مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم  
عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده . قوله في الاسناد الذي بعده ﴿ حدثنا زهير بن حرب واسحاق  
ابن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن  
عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر ﴾ قال الدارقطني في  
كتابه اختلاف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب  
عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم  
الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتأ وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة وأما  
المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور  
مقلاص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هاني منسوب الى جيشان بفتح الجيم  
قبيلة من اليمن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة  
خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ﴾ وفي الرواية الأخرى يا أبا ذر إني أراك  
ضعيفا وإن أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم . هذا الحديث أصل  
عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزى  
والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة  
ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو «يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ أَوْسَى هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ

الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلا كثرة الخطر فيها حذرهم صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

— ﴿باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق﴾ —

﴿بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا﴾ أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسرته في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال أقسط أقساطاً فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال يؤمن بها ولا تتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير

الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ  
أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ  
لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مَنَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ  
وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةُ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ  
فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنَّ أَخْبَرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ

السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين  
وعلى هذا قال القاضي عياض رضى الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة  
الرفيعة قال ابن عرفة يقال أناه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحموده والعرب تنسب الفعل  
المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمين وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارية تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة  
في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا  
فمعناه أن هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر  
على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم . قوله ﴿ عن  
عبد الرحمن بن شماسه ﴾ هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان . قوله ﴿ ما نقمنا  
منه شيئاً ﴾ أى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها . قولها ﴿ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ  
فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبَرَكَ ﴾ فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه  
لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل أسيراً بعدها  
وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم من  
ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ﴾

مِنْ أُمِّ شَيْثَانَ فَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا  
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ  
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا كُلُّكُمْ رَاعٍ  
 وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ  
 رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرَأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ  
 عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ  
 رَعِيَّتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « يَعْنِي الْقَطَّانَ » كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
 وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا  
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي  
 ابْنَ عُثْمَانَ » ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كُلُّ هَؤُلَاءِ

هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث  
 بهذا المعنى . قوله صلى الله عليه وسلم « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته » قال العلماء  
 الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح مقام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان  
 تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته . قوله

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ أَبُو اسْحَقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرَزِيُّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

صلى الله عليه وسلم ﴿ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيتيه إلا حرم الله عليه الجنة﴾ هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبي الأشهب وزاد قال ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك وحدثنا أبو غسان المسمعي وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المشي قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أمير يمل أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة وحدثنا عقبه بن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن إسحق أخبرنا سودة بن أبي الأسود حدثني أبي أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاشٍ دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة . قوله ﴿لو علمت أن بي حياة ما حدثتك﴾ وفي الرواية الأخرى لولا أني في الموت لم أحدثك به يحتمل أنه كان يخافه على نفسه

إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخُطْمَةُ فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَأَمَّا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ

قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ . قوله (( إنما انت من نخالتهم )) يعنى لست من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهى قشوره والنخالة والحقالة والخثالة بمعنى واحد . قوله (( وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم )) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل من بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط بمن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة . قوله صلى الله عليه وسلم (( ان شر الرعاء الخطمة )) قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها بل يحطمها فى ذلك وفى سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها — باب غلظ تحريم الغلول —

قوله (( ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره )) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نفطويه سمى بذلك لأن الأيدى مغلوله عنه أى محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا . قوله صلى الله عليه وسلم (( لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء )) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملاً أجركم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع فى رواية العذرى لا ألفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنعنو ما سبق لكن المشهور الأول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةُ

كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غصباً فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسامون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور يدفعه خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على

أَبْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَادُ ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ فَعَدَّ بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتِيَّةِ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى

حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يخصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الأوزاعي الأسلحة وثيابه التي عليه وقال الحسن إلا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه لما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم

### باب تحريم هدايا العمال

قوله (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتيية) أما الأسد فباسكان

الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبغته فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن

السين ويقال له الأزدي من أزد شنوءة ويقال لهم الأزد والأسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللتية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضاً والصواب اللتية باسكانها نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية وأنه يردده إلى مهديه فان تعذر فإلى بيت المال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أو شاة تيعر﴾ هو بمشاة فوق مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة . قوله ﴿ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه﴾ هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ومن ذكر اللغتين في العين القاضى هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع

الثَّيْبَةُ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمَّا فَتَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ الْأَثْبَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَأَنَا اسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أذُنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ

بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها . قوله ﴿ فلما جاء حاسبه ﴾ فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا ﴾ هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا أعرفن بالأنف على النبي قال القاضي هذا أشهر قال والاول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . قوله ﴿ بصر عيني وسمعت أذني ﴾ معناه أعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُثْمٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ وَأَبْنِ مُيَرٍ  
 فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُيَرٍ تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
 لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَبِمَعِ أَذْنَايَ وَسَلُّوا زَيْدَ  
 ابْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ «وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ فَجَعَلَ  
 يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى إِلَيَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعْتَهُ

تَكَلَّمَ بِهِ وَسَمِعْتُهُ أَذْنِي فَلَا شَكَّ فِي عَلَيَّ بِهِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَاللَّهُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ﴾  
 فِيهِ تَوْكِيدُ الْيَمِينِ بِذِكْرِ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ ﴿وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ  
 حَاضِرًا مَعِيَ﴾ فِيهِ اسْتِشْهَادُ الرَّاوِي وَالْقَائِلُ بِقَوْلٍ مِنْ يُوَافِقُهُ لِيَكُونَ أَوْقَعُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ  
 وَأَبْلَغُ فِي طَمَأْنِينَتِهِ . قَوْلُهُ ﴿وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ  
 إِلَى قَوْلِهِ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي حَمِيدٍ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ فِيهِ إِلَى  
 أَذْنِي﴾ هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا حَمِيدٍ  
 وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي هُنَا عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ وَوَقَعَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النُّسخِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
 أَبِي حَمِيدٍ وَهَذَا وَاضِحٌ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مُتَّصِلٌ أَيْضًا لِقَوْلِهِ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي حَمِيدٍ أَسَمِعْتَهُ  
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ فِيهِ إِلَى أَذْنِي فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ عُرْوَةَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ  
 أَبِي حَمِيدٍ فَاتَّصَلَ الْحَدِيثُ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالطَّرِيقِ الْكَثِيرَةِ السَّابِقَةِ . قَوْلُهُ ﴿فَجَاءَ بِسَوَادٍ  
 كَثِيرٍ﴾ أَيُّ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَأَشْخَاصَ بَارِزَةٍ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ وَالسَّوَادُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ

مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فِيهِ إِلَى أَذُنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَتَيْتَنِي وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كتماننا مخطا﴾ هو بكسر الميم واسكان الحاء وهو الابرّة . قوله ﴿عدي بن عميرة﴾ بفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الأمران

— باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية —

﴿وتحريمها في المعصية﴾

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي

أَبْنُ جُرَيْجٍ نَزَلَ بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ  
 أَبُو حُدَافَةَ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِرِّيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ  
 يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْغُبَرَةُ  
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعُصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ  
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ  
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ  
 أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ  
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ  
 أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي  
 فَقَدْ عَصَانِي وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ  
 زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عِيَاضُ وَآخَرُونَ . قَوْلُهُ ﴿ نَزَلَ بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ  
 فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ابْنُ حُدَافَةَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ بِأُولَى الْأَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ  
 مِنَ الْوَلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ  
 وَقِيلَ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَقِيلَ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ الصَّحَابَةُ خَاصَّةً فَقَطْ فَقَدْ أَخْطَأَ  
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ سَوَاءً وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى  
 ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عُلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَبِيبَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ  
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ  
 الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِي وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

أطاعني ﴿ وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو  
 صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عليك السمع  
 والطاعة في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ ﴾ قال العلماء معناه تجب طاعة  
 ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع  
 ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنْ خَلِيلِي  
 أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
 أَبِي عُمَرَ أَنَّ هَذَا الْأَسْنَادَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
 بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ هَذَا الْأَسْنَادَ كَمَا قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدَّعَ  
 الْأَطْرَافِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ  
 يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ هَذَا الْأَسْنَادَ وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا

الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا يسمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح  
 الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن  
 في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وان  
 اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة  
 في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم  
 قوله ﴿إِنْ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ﴾  
 يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمر وان كان دنيء النسب حتى لو كان  
 عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الأئمة أو اذا  
 تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ  
عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي أُوْبَيْرَةَ  
وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حُجِجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسْبَتْهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ  
وَاطِيعُوا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ  
يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى »  
قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ  
ادْخُلُوهَا فَإِذَا رَأَى نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

الحرية . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لآخرينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لاطَاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رُجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا فَأَغَضِبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَدْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

ادخلوها الى قوله لاطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف ﴿ هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لاطاعة في معصية إنما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لأنه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة ﴾ هذا مما عليه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين .

وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا تنازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله «يعني ابن إدريس» حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الأسناد مثله وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز «يعني الدراوردي» عن يزيد «وهو ابن الهاد» عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن إدريس حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا تنازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

لِلرَّوَايَةِ الْمَطْلُوقَةِ بِأَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهَا لَوْ دَخَلُوهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بِوَاحٍ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ﴾ هَكَذَا هُوَ لِعَظَمِ الرَّوَاةِ وَفِي مَعْظَمِ النُّسخِ بِوَاحٍ بِالْوَاوِ وَفِي بَعْضِهَا بِوَاحٍ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ

براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناها كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لاتنقلد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاتنازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم . قوله ((بايعنا على السمع)) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا شعبة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه حدثن محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن

تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية . قوله ﴿وعلى أن نقول بالحق أننا كنا لانخاف في الله لومة لأئم معناه تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لانداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى هنا عن بعضهم أنه ذهب الى الانكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطه بسطاً شافياً

— باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به —

قوله ﴿حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شعبة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به﴾ هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الامام جنة﴾ أى كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية

أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْإِنِّيَاءُ كُلُّهَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَانَبِيٌّ بَعْدِي وَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا أَسْتَرَعَاهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

### باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله صلى الله عليه وسلم « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْإِنِّيَاءُ كُلُّهَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفِهِ نَبِيٌّ » أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفى هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا . قوله صلى الله عليه وسلم « وَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ » قوله فتكثر بالياء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالياء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع خليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا فى بلدين أو بلد أو أحدهما فى بلد الامام المنفصل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُكْرَوْنَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيَكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد الخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال إمام الحرمين في كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها شخصين قال وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنيين في صقع واحد وهذا يجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتحللت بينهما شسوع فلا احتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الأحاديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ستكون بعدى أمة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تودون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ﴾ هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكرراً ووجد مخبره متكرراً وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقديم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثره وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم . قوله

فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمَّا مِنْ يُصْلِحُ خَبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُوهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِيعْهُ إِنْ أُسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ زِينَتِهِ

﴿ومنا من ينتضل﴾ هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب . قوله ﴿ومنا من هو في جشره﴾ هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها . قوله ﴿(الصلاة جامعة)﴾ هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا﴾ هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يصير بعضها رقيقاً أى خفيفاً لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقاً وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويحيى وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرقق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدقق بالdal المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع ويصب والدقق الصب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه﴾ هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه . قوله صلى الله عليه وسلم

فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْوَى إِلَى أُذُنِهِ وَقَلْبِهِ يَدِيهِ وَقَالَ سَمِعْتَهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

﴿فَإِنْ جَاءَ آخِرُ بِنَازِعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ﴾ معناه ادفَعُوا الثَّانِي فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَالٍ فَقَاتِلُوهُ فَإِنْ دَعَتْ الْمَقَاتِلَةُ إِلَى قَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ فِي قِتَالِهِ . قَوْلُهُ ﴿فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَى آخِرِهِ﴾ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لِمَا سَمِعَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ مَنَازَعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ وَأَنَّ الثَّانِي يَقْتُلُ فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْوَصْفَ فِي مُعَاوِيَةَ لِمَنَازَعَتِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ فَرَأَى هَذَا أَنَّ نَفَقَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَجْنَادِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِي حَرْبٍ عَلَى وَهْمِ مَنَازَعَتِهِ وَمَقَاتِلَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ قَتَلَ بَغِيرَ حَقٍّ فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا فِي مَقَاتِلَتِهِ . قَوْلُهُ ﴿أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ﴾ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لَوْجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ

عَبْدُ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيُّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
 خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا فَقَالَ إِنَّكُمْ  
 سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ  
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا  
 يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ  
 وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الكَعْبَةِ الصَّائِدِيُّ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِالصَّادِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ  
 عَنْ جَمِيعِ النُّسخِ قَالَ وَهُوَ غَلَطٌ وَصَوَابُهُ الْعَائِدِيُّ بِالْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ ابْنُ الْحَبَابِ وَالنَّسَائِيُّ  
 هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ فَقَالَا هُوَ الصَّائِدِيُّ وَلَمْ  
 يَذْكُرَا غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَالسَّمْعَانِيُّ عَلَى الصَّائِدِيِّ قَالَ السَّمْعَانِيُّ هُوَ مَنْسُوبٌ  
 إِلَى صَائِدٍ بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ قَالَ وَصَائِدُ اسْمُ كَعْبِ بْنِ شَرَحْبِيلَ بْنِ شَرَحْبِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حِشْمِ  
 ابْنِ حَاسِدٍ بْنِ حَشِيمٍ بْنِ حَوَّانٍ بْنِ نَوْفٍ بْنِ هَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَهْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ رِبْعَةَ  
 ابْنِ أَحْبَارِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأٍ

— باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم —

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدٍ الْجُعْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَأَمَّا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَأَمَّا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا بِسْرُ بْنُ عَمِيدٍ أَنَّ اللَّهَ الْخَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ

— ﴿باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن﴾ —

﴿وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة﴾

قوله ﴿قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن﴾ قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والحاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد

وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَادَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بَغِيرَ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بَغِيرَ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكَرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمُ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لِي قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانَتِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرَكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ » حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ » حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فُجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ

هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله بعده « تعرف منهم وتنكر » المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم « ويهدون بغير هدي » الهدى الهدى والسيره والطريقة . قوله صلى الله عليه وسلم « دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو الى بدعة أو ضلال آخر كالحوارج والقزامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها . قوله « عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان » قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ  
قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ  
رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ  
أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ  
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ «يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ» حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ  
أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ  
الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةِ  
أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتَلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يُضْرِبُ بِرِهَا

الأول وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل  
إذا روى من طريق آخر متصلاً بتينابه صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة  
حديثان صحيحان . قوله «عن أبي قيس بن رياح» هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن  
رياح القيسي المذكور في الإسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة  
لا غير . قوله صلى الله عليه وسلم «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» هي بكسر الميم أى  
على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم . قوله صلى الله عليه وسلم «ومن قاتل تحت  
راية عمية» هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة  
أيضاً قالوا هي الأمر الأعشى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق  
ابن راهويه هذا كقتال القوم للعصية . قوله صلى الله عليه وسلم «يغضب لعصبة أو  
يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة» هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب  
المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين

وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لَذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ  
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ  
جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ  
ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ  
فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ  
مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدٍهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى  
الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه إنما يقاتل عصية لقومه  
وهو اه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى  
من مؤمنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَدِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً  
جَاهِلِيَّةً وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ  
الْعُطَارِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ  
شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ  
إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ  
عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يَدْعُو عَصِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ «وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ» عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ  
زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ  
أَتَيْتُكَ لِأَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ  
مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ

وعقوبته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة﴾  
لا حجة له ﴿أى لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بَشَرُ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَارٍ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ  
أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَابُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا  
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ  
الْحُثَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ عَنِ النَّبِيِّ

### — باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ﴾ الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد  
بها هنا الفتن والأمور الحادثة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ  
وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ﴾ فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق  
كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره لا يقتله فقتل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَاقْتُلُوهُ وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَانَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ

وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ

كَانَ هَذَا فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى فَاقْتُلُوهُ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعَ إِلَّا بِذَلِكَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ﴾ مَعْنَاهُ يَفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تَفَرَّقَ الْعَصَاةُ الْمَشْقُوقَةُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ النُّفُوسِ

— باب إذا بويع لخليفتين —

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا﴾ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعَ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لَخَلِيفَتَيْنِ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا نَقْلُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ وَاحْتِمَالُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

— باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع —

﴿وَتَرَكْ قِتَالَهُمْ مَاصِلُوا وَنَحْوُ ذَلِكَ﴾

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ أَنْكَرَ

فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَاصِلُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ» حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِي» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَنْقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَاصِلُوا «أَيُّ مَنْ كَرِهَ بَقْلِيهِ وَأَنْكَرَ بَقْلِيهِ» وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُوا ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ

سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برىء وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برىء فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برىء فعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا ففيه معنى ماسبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء

كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَحَدَّثَنَا هُ حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَارْكُوهَا عَمَلُهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ «وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ» أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قُرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الاسلام

### — باب خيار الأئمة وشرارهم —

قوله «عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الرأى على الزاى وتأخيرها على وجهين» ذكره البخارى وابن أبى حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ما كولا وغيرهم من أصحاب المؤلف بتقديم الرأى المهمة وهو الموجود فى معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبوزرعة الرازى والدمشقى بتقديم الزاى المعجمة والله أعلم . قوله «عن مسلم بن قرظة» بفتح القاف والرأى وبالطاء المعجمة وقد سبق فى الباب قبله شرح هذه الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم «خيار أئمتكم الذين يحبونهم

الْأَشْجَعِيُّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ الْآلَ مِنْ وَلِيٍّ عَلَيْهِ وَالْآلَ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ قَالَ أَبُو جَابِرٍ فَقُلْتُ «يَعْنِي لِرُزِيقٍ» حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ يَا أَبَا الْمَقْدَامِ لِحَدَّثِكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمٍ بْنُ قُرْظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ رُزِيقٌ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) معنى يصلون أى يدعون . قوله ((جثا على ركبتيه واستقبل القبلة)) هكذا هو فى أكثر النسخ جثا بالثاء المثناة وفى بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثى جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى وجثى بضم الجيم وكسرهما وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذى والجمع جذا مثل ناسم ونيام قال الجمهور الجاذى أشد استيفازا من الجاثى وقال أبو عمرو هما لغتان

﴿ تم الجزء الثاني عشر ﴾

﴿ ويليه الجزء الثالث عشر وأوله باب استحباب مبايعة الامام الجيش ﴾  
( عند إرادة القتال وبيان بيعه الرضوان تحت الشجرة )

١ (فهرس الجزء الثانى عشر من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووى) ٢

| صفحة            | صفحة                                              |
|-----------------|---------------------------------------------------|
| ٤٨              | ٢ كتاب الأقضية                                    |
| ٤٩              | ٢ المين على المدعى عليه                           |
| ٥٠              | ٤ وجوب الحكم بشاهد ويمين                          |
| ٥١              | ٧ قضية هند                                        |
| ٥٣              | ١٠ النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة              |
| ٥٧              | ١٣ بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ        |
| ٦٧              | ١٥ كراهة قضاء القاضى وهو غضبان                    |
| ٦٩              | ١٦ نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور          |
| ٨٣              | ١٦ بيان خير الشهود                                |
| ٨٤              | ١٨ اختلاف المجتهدين                               |
| ٨٧              | ١٩ استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين               |
| ٩٠              | ٢٠ كتاب اللقطة                                    |
| ٩٢              | ٢٨ تحريم حلب المشاية بغير اذن مالكا               |
| ٩٧              | ٣٠ الضيافة ونحوها                                 |
| ١٠٢             | ٣٣ استحباب المواساة بفضول المال                   |
| ١٠٣             | ٣٤ استحباب خلط الأزواد اذا قلت المواساة فيها      |
| ١١٣             | ٣٥ كتاب الجهاد والسير                             |
| ١٢٢             | ٣٥ جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم           |
| ١٢٤             | دعوة الاسلام                                      |
| ١٢٦             | ٣٧ تأمير الامام الأمراء على البعث                 |
| ١٣٥             | ٤٣ تحريم القدر                                    |
| ١٤٤             | ٤٥ جواز الخداع فى الحرب                           |
| ١٤٥             | ٤٥ كراهة تمى لقاء العدو والأمرا بالصبر عند اللقاء |
| ١٤٧             | ٤٧ استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو           |
| ١٥٠             |                                                   |
| تعالى عليه وسلم |                                                   |

٢ ﴿فهرس الجزء الثانى عشر من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووى﴾

| صفحة                                        | صفحة                                                |
|---------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ١٩٩ كتاب الامارة                            | ١٥١ مالمقى النبى صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين |
| ١٩٩ الخلافة فى قرىش                         | والمنافقين                                          |
| ٢٠٤ الاستخلاف وتركه                         | ١٦٠ باب من قتل أبى جهل وكعب بن الأشرف               |
| ٢٠٧ النهى عن طلب الامارة والحرص عليها       | ١٦٣ غزوة خيبر                                       |
| ٢٠٩ كراهة الامارة بغير ضرور                 | ١٧١ غزوة الأحزاب «وهى الخندق»                       |
| ٢١١ فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث | ١٧٣ غزوة ذى قرد وغيرها                              |
| على الرفق                                   | ١٨٧ قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية    |
| ٢٦١ غلظ تحريم الغلول                        | ١٨٧ غزوة النساء مع الرجال                           |
| ٢١٨ تحريم هدايا العمال                      | ١٩٠ النساء الغازيات                                 |
| ٢٢٢ وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية          | ١٩٥ عدد غزوات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم        |
| ٢٣٠ الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به      | ١٩٧ غزوة ذات الرقاع                                 |
| ٢٣١ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة               | ١٩٨ كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الاحاجة          |

﴿تم الفهرس﴾